كلية الحقوق

الْتِزَامُ المُؤَمَّنِ عليه بالإدلاء بِالبَيَانَاتِ المُتَعَلِّقَةِ بِالخَطَرِ وَجَزَاءُ الإِخْلَالِ بِهِ

إِعْدَادُ البَاحِثة

نَنْسِي مُحَمَّــد فَارُوق أحمد عمر

١٤٤٢هـ- ٢٠٢١م

الْتِزَامُ المُؤَمَّنِ لَهُ بالإدلاء بِالبَيَانَاتِ المُتَعَلِّقَةِ بِالخَطَرِ وَجَزَاءُ الإِخْلَالِ بِهَا

مقدمة:

مما لا شك فيه أن عقد التأمين له خصائص تميزه شأنه كغيره من العقود، ومن ضمن هذه الخصائص أنه عقد ملزم للجانبين؛ ومن ثم يترتب على خاصية الالتزام بعض الآثار على أطراف العقد، وتتمثل هذه الآثار في جملة من الالتزامات تقع على عاتق المُؤَمَّن له من ناحية، والمؤمن من ناحية أخرى.

فمن الناحية الأولى وهي الالتزامات التي تقع على عاتق المُؤَمَّن له فيتضح أنه ملزم بالعديد من التزامات، **أولها:** الالتزام بالإدلاء بالبيانات، **والالتزام الثاني** يتعلق بالخطر المؤمن منه، والالتزام **الثالث** يتعلق بقسط التأمين، والالتزام **الرابع** هو الإبلاغ عن الكارثة، أو الخطر حالة حدوثه وإخطار المؤمن بكل الظروف التي يمكن أن يتوقعها المُؤَمَّن له أو التي تطرأ على العقد[1] من بداية إبرامه وحتى طوال سريانه والتي من شأنها أن تؤدي إلى تفاقم الخطر فإذا أخل المُؤَمَّن له بأي من هذه الالتزامات وقع عليه الجزاء.

أهمية البحث:-

تكمن أهمية البحث في أن الخطر كركن من أركان عقد التأمين هو أساسي التعاقد بين الطرفين فإن لم يكن هناك خطر محتمل الوقوع فلا مجال للتعاقد وإبرام العقد فعلى أساس الخطر يحدد قيمة قسط التأمين والمدة المحددة للعقد ولا شك أن البيانات المدرجة بالعقد شواء كانت قبل التعاقد أو أثناء فترة أو بعد وقوع الخطر المحدد هي بيانات هامة وضرورية ترتكز عليها عملية التأمين في تحقيق حقوق وواجبات كلا من الطرفين وبناء على هذه البيانات يتم التعاقد أو عدم التعاقد من خلال البيانات التي يدلي بها المؤمن له سواء كان حسن النية في الإدلاء بها أم سيء النية.

---

(١)أ.د. جلال محمد إبراهيم، التأمين، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي، المصري، الكويتي، دار النهضة العربية،سنة ١٩٩٤، ص ٥٤٧ – د. محمود عبد الرحيم الديب، أحكام التأمين، دراسة لعقد التأمين في القانون المصري، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠١٠م ، ص ١١١ – أ.د.نبيلة رسلان، أحكام التأمين، بدوننناشر، ١٩٨٩، ص ١٣٢ – د. إبراهيم أبو النجا، عقد التأمين في القانون الليبي، ط ١،بدوندارنشر، ١٩٩٨، ص ٢١٣– أ.د عبد الودود يحيى، الموجز في عقد التأمين، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م ، ص ١٣٦ – د. محمد المرسي، أحكام عقد التأمين، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية ،سنة ٢٠٠٦، ص ١٦٦ – أ.د.محمد حسام محمود لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين: دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، دار الثقافة للطباعة والنشر، ١٩٨٨م ، ص ٢٣٧.

منهجية البحث:-

أولًا:- نعتمد في هذا البحث على المنهج التحليلي للنصوص القانونية في التشريع المصري والمقارن.

ثانيًا:- منهجية البحث المقارن فنتطرف في هذا البحث في كل من القانون المدني المصري والقانون الفرنسي

مشكلة البحث:

من المسلم به أن المشرع المدني المصري وضع نصوصًا خاصة في القانون المدني في المواد من (٧٤٧-٧٧١) تعالج بعض مشكلات عقد التأمين ولكن لم يوضع ضمن هذه النصوص نصًا خاصًا يحدد نوع البيانات التي يجب على المؤمن له أن يدلي بها ولم يحدد ذلك بنص قانوني عليها سواء كانت بيانات هامة وضرورية متعلقة بالخطر أو تؤثر في زيادة الخطر أو ليس لها شأن بموضوع الخطر وجسامته شخصية كانت أو موضوعية يعلمها أو لا يعلمها أدلى بها بحسن نية وكانت سببًا في وقوع الخطر المؤمن منه.

وإذا حدث ذلك فلم يحدد أيضًا نص قانوني بالجزاء الذي يوقع على المؤمن له إذا تحقق النظر وترك ذلك كله الى المؤمن صاحب المركز القانوني القوي فله وحده تحديد أهمية البينات الذي أدلى بها المؤمن له إن كانت بيانات مؤثرة أو غير مؤثرة في الحادث المؤمن منه وله أيضًا أن يحدد الجزاء الذي يطبقه على المؤمن له دون نص قانوني أمر تلتزم به شركة التأمين.

وهذا هو محور بحثنا حول التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات قبل التعاقد وأثناء التعاقد وحالة تفاقم الخطر وبالتالي يطرح السؤال الآتي: ما نوع البيانات التي يجب على المُؤَمَّن له الإدلاء بها؟ هل هي بيانات شخصية أم بيانات موضوعية أم الاثنين معًا وفى حالة عدم إدلاء المُؤَمَّن له ببعض البيانات بحسن نية، فما الجزاء المحدد لذلك؟ وكيف يتفادى المُؤَمَّن له توقيع الجزاء عليه ؟ هذا ما سوف نوضحه من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأَوَّلُ: التزام المُؤَمَّن له بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر.

المبحث الثاني: جزاء الإخلال بالبيانات المتعلقة بتفاقم بالخطر.

المبحث الأَوَّلُ

الْتِزَامُ المُؤَمَّنِ لَهُ بالإِدْلَاءِ بِالبيَاناتِ المُتَعَلِّقَةِ بِالخَطَرِ

يقع على عاتق المُؤَمَّن له الالتزام بالإدلاء بكل ما لديه من معلومات متعلقة بالخطر المؤمن منه للمؤمن، ويعتمد المؤمن على المُؤَمَّن له في ذلك من ناحية ومن ناحية أخرى يسعى إلى تحقيق هدفه الرئيسى من عملية التأمين بالوصول إلى وسائل أخرى وهي التحري من جانبه بطرق خاصة عن ظروف الخطر وملابساته بالاستعانة بأهل الخبرة إذا لزم الأمر فيدلي المُؤَمَّن له بكافة البيانات التي يعلمها عن الخطر للمؤمن من بداية التعاقد، وأثناء تنفيذ العقد وما يستجد من ظروف متعلقة بالخطر حتى يتلاشى وقوع الجزاء عليه حالة عدم إخطار المؤمن بكل ما يطرأ من ظروف تحدث جديدًا بالعقد(١).

وبالرغم من أن مصالح المتعاقدين في عقد التأمين مصالح متعارضة وأن كل منهم يدافع عن مصالحه الخاصة، إلا أن المُؤَمَّن له يلتزم التزامًا فعليًّا بإخطار المؤمن وإعلامه بكل ما يحتاجه من بيانات؛ لأن المُؤَمَّن له أقبل على التعاقد بمنتهى حسن النية، وتطبيقًا للقواعد العامة التي تحمي كل متعاقد من غش المتعاقد الآخر أو تدليسه لما هو معلوم في نظرية عيوب الإدارة(٢).

فيدلي المُؤَمَّن له بكل ما لديه من معلومات يعلم بها دون إخفاء راغبًا من وراء صراحته ووضوحه حماية القانون له، فلا يخفي شيئًا تفاديًا لوقوع الجزاء.

ومع ذلك يسعى المؤمن بنفسه لجمع البيانات المتعلقة بالخطر، ويتحرى بنفسه عنها دون الثقة فيما أدلاه المُؤَمَّن له من بيانات، ويقوم المؤمن بفحص الشيء المعرض للخطر بكافة طرق التحري المختلفة.

والآن ما مفهوم الالتزام؟، وهل هو التزام قبل التعاقد بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد فقط أم التزام تعاقدي يقع على عاتق المُؤَمَّن له بإخطار المؤمن بمعلومات وبيانات معينة منذ بداية التعاقد وأثناء تنفيذ العقد؟، وما هو التمييز بينهما؟، وما وسائل الإدلاء بهذه البيانات بنص خاص؟ وما نوع البيانات المطلوب الإدلاء بها؟، وهل حددها المشرع أم تركها للقواعد العامة والأعراف التأمينية؟ هذا ما نوضحه الآن.

المطلب الأول: تعسف المؤمن فى الشروط الواجب توافرها في البيانات قبل التعاقد.

المطلب الثاني: تعسف المؤمن في التزام المُؤَمَّن له بالإدلاء بالبيانات أثناء تنفيذ العقد.

---

(١) أ.د. سهير منتصر، الالتزام بالإدلاء ببيانات الخطر وتفاقمه في عقد التأمين، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص ٨.

(٢) أ.د. جلال إبراهيم، التأمين، مرجع سابق، ص ٥٤٧ – د. أحمد عصام عيسى ساجر، حقوق والتزامات شركة التأمين في القانون المصري والعراقي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، بدون دار نشر، سنة ٢٠١٨، ص ٨٤.

المطلب الأَوَّلُ

تعسف المؤمن فى الشروط الواجب توافرها في البيانات قبل التعاقد

يظهر أول مظاهر تعسف المؤمن تجاه المُؤَمَّن له من خلال التزام المُؤَمَّن له بالإدلاء بالبيانات والمعلومات المهمة والضرورية التي يلم بها المُؤَمَّن له بشأن التعاقد والمتعلقة بركن من أركانه وهو الخطر في التأمين المواد التأمينية من حدوثه أو البيانات التي يطلب منه الإجابة عنها في شكل أسئلة مدرجة بالوثيقة وذلك قبل التعاقد، وأيضًا البيانات والمعلومات أثناء فترة التعاقد وما طرأ على العقد من ظروف جديدة لم يعلم بها المؤمن، وعلى أساس هذه المعلومات سوف يحدد المؤمن قبول التعاقد أم لا. ومن ناحية أخرى سوف يحدد قيمة القسط الذي يقوم المُؤَمَّن له بالوفاء به، وحيث إن الوضع الطبيعي في عقد التأمين يكون المُؤَمَّن له هو المدين بالالتزام في الإدلاء بالبيانات المطلوبة منه من قبل المؤمن، إلا أنه قد يكون هناك طرف ثالث في العملية التأمينية ولم يبرم العقد مع المؤمن ولا المُؤَمَّن له مثل التأمين على الحياة لمصلحة شخص ثالث، وهذا الطرف الثالث بالعقد لم يشهد وقائع التعاقد منذ البداية، فهو مجرد مستفيد من العقد فقط أو من مشارطة التأمين[١]، وبالتالي يكون أمام شركة التأمين مدينين بالالتزام وبالرغم من ذلك، فالمؤكد من القاعدة العامة هي التزام "المُؤَمَّن له" فقط بإعطاء البيانات والمعلومات للمؤمن، أما المستفيد من التأمين فهو غير متعاقد مع الشركة.

وهذا ما ألقاه المشرع المصري على عاتق المُؤَمَّن له نفسه بإمداد المؤمن بكافة البيانات ليس فقط عند إبرام العقد، بل وأثناء تنفيذ العقد؛ ليصبح الالتزام هنا التزامًا تعاقديًّا مرتبطًا بتنفيذ العقد وليس الاقتصار على إبرامه [٢].

ومن ثم سوف نوضح ماهية التزام وشروطه، ثم نبين تعسف المؤمن في التزام المُؤَمَّن له قبل التعاقد وأثناء التعاقد المتعلقة بالخطر والتمييز بينهما.

---

(١)أ.د عبد الودود يحيى، الالتزام بإعلان الخطر في التأمين، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والألماني، المطبعة العالمية بالقاهرة، سنة ١٩٨٦، ص٩.

(٢) انظر: المادة (٥٨٥). مدني مصري في عقد الإيجار والمادتين (١٥،١٧). من قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٣٠ من التأمين الفرنسي والمادة (١٩٠٦). من المشروع التمهيدي من القانون المدني المصري والتي تم حذفها من لجنة المراجعة، وهو التزام تفاقم الخطر ويعد الخطر متفاقمًا إذا طرأ أثناء تنفيذ العقد وزيادة درجة جسامته بحيث ما كان للمؤمن أن يقبل التأمين أو يقبله بزيادة القسط المحدد.

ماهية الالتزام:

يمكن تعريف الالتزام بأنه المسئولية الناتجة عن التعاقد والتي تقع على عاتق المُؤَمَّن له بإعلام المؤمن بكافة البيانات المتعلقة بالخطر وما يستجد من ظروف تكون سببًا في زيادة هذا الخطر وجسامته أو سببًا من حدوثه (Saprobabilité)، ويترتب عليها حدوث الأضرار أو وقوعه (Son intensité)، ويستوي في ذلك علم المؤمن لهذا البيان قبل التعاقد وعدم قبوله للتعاقد أو علمه به بعد التعاقد مقابل زيادة القسط المحدد [١].

أولًا: التزام المُؤَمَّن له بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر (قبل التعاقد) والاختلاف بينه وبين الالتزام لتقديم الاستشارة أو التحذير ولفت النظر.

((L'obligation Précontractuelle de renseignements))

يصرح شراح القانون المدني المصري الحديث بأهمية التزام بالإدلاء بالبيانات كالتزام مستقل في نظرية العقود، وبالرغم من أن الفقه المصري لم يحاول أن يضع هذا الالتزام المستقل في نظرية عامة اقتضاءً بما سلكه المشرع المدني الفرنسي المعاصر والتي جعل للالتزام قبل التعاقد أهمية كبيرة حيث كان هذا الموضوع من أحدث الموضوعات التي أولاها شراع القانون الفرنسي وحظي فيها القضاء الفرنسي بالعديد من أحكامه الحديثة وكان له أوفر النصيب.

فقد نادى شراع القانون المدني المصري بهذا الالتزام ووضعه في نظرية عامة لما له من أهمية كبرى خصوصًا في إبرام عقد التأمين، ولا سيما في مجال نظرية عيوب الرضا والكتمان والتدليس.

ويرجع ذلك إلى أنه في إبرام عقد التأمين يكون الطرفان غير متساويين في المعلومات وغير متوازيين في المراكز الفعلية؛ وبالتالي فإن حماية المُؤَمَّن له تكون غير كافية وغير فعالة، والسبب في ذلك أن المُؤَمَّن له يقبل على إبرام العقد وهو ليس على قدم المساواة مع المؤمن؛ لعدم درايته أو خبرته بالشيء محل العقد أو صفة المؤمن المحترف أو محتكر الخدمة؛ ولذلك نادى الفقه والقضاء بتقرير الالتزام على عاتق المُؤَمَّن له قبل إبرام العقد والإدلاء بكافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالعقد والتي من شأنها أن تشارك في وجود الرضا الكامل والتنور بكافة تفصيلات العقد [٢].

والجدير بالذكر أن التزام المُؤَمَّن له بالإدلاء بالبيانات قبل التعاقد يختلف عن غيره من الالتزامات الأخرى، مثل: "تقديم المشورة، أو إلقاء التحذير، أو لفت النظر والانتباه"؛ مما يجعل له من ميزة خاصة وذاتية مستقلة يتسم بها عن غيره من الالتزامات، حيث يتميز الإدلاء بالبيانات "قبل التعاقد" من قبل المُؤَمَّن له في عقد التأمين بوصفه "التزامًا عامًّا" يطبق على عقد التأمين، فهو عقد خاص له اعتبارات معينة.

---

(١) انظر في ذلك: أ.د.محمد حسام محمود لطفي، الأحكام العامة للتأمين، مرجع سابق، ص ٢٥١.

(٢) انظر في ذلك: أ.د. نزيه محمد الصادق المهدي، الالتزام قبل التعاقد، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٠، ص ٧.

ويختلف الأمر عن الالتزام بتقديم معلومة محددة أو بيان معين ينشأ عن عقد خاص يسمى "عقد الاحتراف وتقديم الاستشارات أو النصيحة" ؛ فهذا العقد يبرم أيضًا مع شخص محترف في تقديم الاستشارة أو النصيحة يستند فيها إلى اعتبارات خاصة يلتزم فيها المدين بتقديم الاستشارة وفقا لأسس معينة وثابتة ومقررة في الحرفة، وبالرغم من صعوبة تقرير الفقه في التمييز بين الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات العقدية والالتزام بتقديم المشورة وإبداء النصيحة، فكلاهما قائم على أساس إخطار الطرف الآخر بالعقد بالإدلاء ببيانات معينة، إلا أن هناك اختلافًا بين الالتزامين؛ فكلاهما يترتب عليه نتائج عكسية من حيث التطبيق.

فمن حيث الطبيعة: فالالتزام بالإدلاء بالبيانات من قبل المُؤَمَّن له قبل التعاقد هو التزام "سابق على التعاقد" يتحدد محله بإعلام الطرف الآخر، وهو المؤمن بكل ما يتعلق بالعقد من بيانات كافية وافية من حيث شروطه وأوصافه ومحل الشيء المراد إبرام العقد عليه للوصول إلى رضاء سليمٍ حرٍّ واعٍ لدى الطرف الثاني[١] .

ويختلف عن الالتزام بتقديم أو إعطاء نصيحة لاحق على التعاقد؛ لأن هذا الالتزام يلتزم فيه طرف معين بتقديم الاستشارة أو النصح للطرف الآخر في مجال فني أو قانوني معين، ولا يكون هذا الالتزام سابقًا على التعاقد ولكن التزام لاحق على التعاقد، هذا الالتزام كما اتفق الفقه هو التزام ببذل عناية وليس التزامًا بتحقيق نتيجة فيجب على مقدم النصيحة أو الاستشارة ألا يخل بتنفيذ التزامه وفقًا للمبادئ العامة.

وهناك أيضًا اختلاف آخر في طبيعة الالتزامين من حيث مجال تطبيق كل منهم؛ فالالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر يبدأ من إبرام العقد وأثناء تنفيذه. بينما الالتزام بتقديم الاستشارة أو النصيحة يبدأ بعد تنفيذ العقد فهو تنفيذ لمحل الالتزام الأصلي، حيث يكون مقدم الاستشارة هو الملزم وحده في هذا العقد نظرًا لخبرته الفنية أو المهنية في مجال معين مثل المهندس المعماري، فالإدلاء بالاستشارة هو الركن الأساسي في العقد والذي يقوم عليه الالتزام. وبالتالي يقع على الطرف الملزم بإعطاء الاستشارة والنصح وفي حالة إخلاله بهذا الالتزام فيسأل بموجب المسئولية العقدية [٢]شأنه في ذلك شأن الإخلال بأي من الالتزامات العقدية في أي عقد من العقود.

---

(١) سافاتييه – عقد الاستشارة، دار دالوز، ١٩٧٢، رقم ١٠، ص ١٠ ويعتبر أول من اهتم بعقد الاستشارة هو الفقيه المعروف سافاتييه في إحدى المقالات المخصصة لاستقراء مختلف أنواع العقود الملزمة لطرف واحد بتقديم الاستشارة أو بإعطاء النصيحة للطرف الآخر، مثل: التزام موثق العقود، والمهندس المعماري، والطبيب، والخبير بشئون المحاسبات، والمحامي.

(٢) بالرغم من تعميم الفقه للالتزام القانوني على عاتق المؤمن لمقدم الاستشارة في جميع الحالات سواء كان المجال فنيًا أو مجالًا قانونيًا، إلا أنه عدا مسئولية المحامي وأصحاب مكاتب الاستشارات القانونية والمساعدة القضائية

يختلف أيضًا التزام المُؤَمَّن له بالإدلاء بالبيانات قبل التعاقد عن الالتزام بالتحذير أو لفت النظر ويعتبر هذا الالتزام التزاما ثالثا، لكنه يتعدى مجرد الالتزام بالإدلاء بالبيانات والتزام المُؤَمَّن له قبل التعاقد، ولا يصل إلى مرتبة النصح وتقديم الاستشارة فهو التزام بين المرحلتين الأولى والثانية، وهو نقطة الوسط بينهم، فهو التزام تبعي بالإضافة إلى الالتزام الأصلي يقع على عاتق أحد طرفيه أن يثير انتباه الطرف الآخر ويحذره بظروف معينة أو إعطاءه معلومة منها يأخذ الحذر والحيطة على ما يحتويه العقد من مخاطر سواء مخاطر مادية أو قانونيَّة، وينطبق هذا الالتزام على صانع المنتجات الخطرة وبائع الأشياء الخطرة بالإضافة إلى سائر الالتزامات الأصلية بالعقد، فعليه أن يحذر المستهلكين والمشترين وإحاطتهم بالعلم اليقيني بهذه الخطورة وإلا قامت مسئوليتهم.

ويفرق الفقه [1] بين الالتزامين بفارق بسيط، وهو أن الإدلاء بالبيانات قبل التعاقد قد يكفي فيه إعلان الطرف الآخر مجرد الإعلان لتنفيذه وإمداده بأي وسيلة لإعطائه البيانات اللازمة، ولكن في الالتزام بالتحذير أو لفت النظر أو الانتباه أيًّا كانت التسمية، فلا يكفي في هذا الالتزام مجرد التنبيه أو الحذر أو الكتابة فقط.

إلا إن الفارق بين الالتزامين فارق جوهري دقيق؛ حيث يكمن في أن خطورة الشيء الملتزم المتعاقد بالإعلان عنه هو محل العقد ذاته؛ وبالتالي فإن الخطر هو محل العقد، وقد يكون سببًا من أسباب الالتزام أو شرطًا من شروطه. وبالتالي يقرب الالتزام قبل التعاقد والإدلاء بالبيانات وجديرٌ بالذكر أن محكمة النقض الفرنسية كان لها حكم قضائي في التمييز بين الالتزام بالتحذير أو لفت النظر والالتزام بالإدلاء بالبيانات قبل التعاقد. حيث تلخصت وقائع القضية في الآتي: وجود عقد مبرم بين طرفين الطرف الأول منظم سباق سيارات، والطرف الثاني متسابق من المشتركين في هذا السباق يتضمن العقد إبرام وثيقة تأمين للمتسابق يضمن فيها منظم السباق للمشترك في السباق الأضرار الناجمة التي تقع على المتسابق من جراء هذا السباق، سواء كان الضرر جسديًّا أو ضررًا ماديًّا والتي تلحق المشاهدين أو الغير من سائر المتسابقين. وأثناء السباق اصطدم المتسابق بشجرة نتج عن هذا

ووكلاء المحامين الذين يمارسون الدعاوى فعلًا. وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية ذلك في أحكام حديثة لها. انظر: على سبيل المثال:

Cass. Civ. 8-5 1973, Bull. civ. No. 154. P. 137, Cass. Civ. 13-2-1974, Ibid, No. 53, P. 95.

وقد اختلف الفقه حول مسئولية المحامي والتزامه بالاستشارة، فهو غير مسئول عن آرائه واستشاراته تمامًا كعدم مسئولية القاضي عن حكمه. انظر في ذلك:

"L'avocat n'est plus responsable d ses conseils que le magistrat de son jugement " v. APPLETON (Jean): *Traité de la profession d'avocat*, Data, Paris 1928, p. 937, N° 294.

(١) انظر في هذا الصدد أهم المقالات عن مسئولية الصانع وبائع الأشياء الخطرة والناتجة عن الإخلال بالالتزام بالإعلام للمستهلكين والمشترين بهذه الخطورة:

OVERSTAKE (J.F.), «La responsabilité du fabricant de produitsdangereux», (1972) 71 Rev. Trim. dr. civ., 485, p. 985 et s n° 16

الصدام وفاة أحد أفراد طاقم المساعدة للمتسابق. فاتجه المتسابق لصرف بوليصة التأمين لتعويض الخلف العام للمتوفي من طاقم المساعدة وتبين له أن وثيقة التأمين لا تضمن ضمان طاقم المساعدين فهم مستبعدون من التعويض فالضمان يشمل المتسابق دون مساعديه ؛ وبالتالي يقتصر التعويض عليه وحده. وقام المتسابق برفع دعوى تعويض على منظم السباق، يطالبه بالتعويض عن الضرر الناتج عن عدم لفت نظره إلى هذا الشرط المدرج بالوثيقة، ولم يعلمه به واشتماله على عدم ضمان طاقم المساعدين من الخطر، إلا أنه تم رفض الدعوى من محاكم الدرجة الثانية بفرنسا. (محاكم الاستئناف)، وقد أسس الرفض على هذه الأسباب:

السبب الأول: عدم إلزام منظم السباق بلفت نظر المتعاقد إلى شرط استبعاد المساعدين من الضمان فهو غير ملزم بالتحذير أو لفت النظر للطرف الآخر.

السبب الثاني: أنه إذا كان هذا الشرط غير واضح للمتسابق، فكان عليه أن يتحرى بنفسه ويطلب من منظم السباق المزيد من التوضيح والمعرفة بشروط التعاقد.

وقد حسمت محكمة النقض أو كانت لها القول الفصل؛ حيث أقرت في حكمها لمسئولية منظم السباق يلفت النظر والتحذير للمتسابق قبل إبرام وثيقة التأمين وتحذيره بهذا الشرط الذي يتضمن استبعاد طاقم المساعدين للمتسابق من الضمان. وعليه أن يرفض أو يقبل على إبرام الوثيقة عن وعي حر وكاف له ببنود أو شروط التعاقد [1].

وبعد أن ميزنا بين الإدلاء بالبيانات والمعلومات قبل التعاقد وما يتشابه معها من التزامات مثل (الالتزام بتقديم الاستشارة، الالتزام بالتحذير ولفت النظر) نعود إلى الالتزام بالإدلاء بالبيانات للمؤمن قبل التعاقد للمؤمن تجاه المُؤَمَّن له طوال فترة مراحل العقد بإمداده بهذه البيانات

---

(1) " on reproche aux juges du fond de ne pas avoir recherché si les concurrents ne pouvaient pas penser en lisant le règlement du rallye que les dommages causes aux copilotes étaient garantis soit que ces derniers soient considéréscomme des tiers soit qu' ils sont considérés comme des concurrents et si en raison de cette interprétation prévisible du règlement par les concurrents, I'A.C.A. (l'Automobile Club des Ardennes) contracté une assurance excluant expressément les copilotes de la garantie n'avait pas commis une faute en omettant d'attirer l'attention des concurrents sur cette exclusion. Voir à cet égard: Cour de Cassation, Chambrecivile 1, du 16 avril 1975, 73-13.990, Publié au Bulletin ARRETS Cour de Cassation Chambrecivile 1 N. 132 P. 113

انظر بالتفصيل حولها ما ذهب إليه الفقه حول تأييد حكم محكمة النقض فيما اتفق عليه الفقه على عاتق منظم السباق من مسئولية بالالتزام بلفت نظر المتسابق وإلزامه بالتعويض، إلا أنه هناك رأيا مخالفا لهذا الحكم ؛ حيث يرى الاتجاه المعارض إلى عدم إلزام منظم السباق بهذا الأخطار، وأنه ليس له أهمية، وهل هذا الالتزام الذى يقع على عاتق منظم السباق هل هو التزام بتحقيق غاية أم ببذل عناية؟ إلا أن الرأي الراجح كان لمؤيدي محكمة النقض بوجود الالتزام المستقل على عاتق منظم السباق بإحاطة المتعاقد ببعض الأمور المهمة، وهذا الالتزام يتميز عن واجب تقديم الاستشارة والحذر؛ حيث يطبق هذا الالتزام على كافة العقود ومنها عقد التأمين فيه.

والمعلومات على مدار البحث، فدائمًا يلقي المؤمن على عاتق المُؤَمَّن له الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه في بداية التعاقد، وكذلك يمده بالبيانات والمعلومات أثناء سريان العقد إذا استجدت ظروف من شأنها أن تزيد احتمالات الخطر[1] وبالتالي على المُؤَمَّن له أن يوضح للمؤمن نوع الخطر وجسامته وأوصافه وقت إبرام العقد؛ ليتم من خلال هذه البيانات قبول المؤمن للتعاقد أم لا وأيضًا يتم تحديد قسط التأمين الذي يلتزم المُؤَمَّن له بدفعه. ويثور التساؤل نحو أوجه التعسف في نوع البيانات التي يدلى بها المُؤَمَّن له ليضع نفسه تحت حماية القانون من تعسف المؤمن المحترف قبل التعاقد وفي أثناء التعاقد.

للإجابة عن هذا التساؤل سوف نوضح نوع البيانات المطلوبة لضمان حماية المُؤَمَّن له في عقد التأمين وشروط هذه البيانات:

١- أن تكون البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه مؤثرة في جسامته.

٢- يقتصر المُؤَمَّن له بالإدلاء بالبيانات والمعلومات التي يعلمها فقط.

٣- كيفية الإعلام عن البيانات: (الإدلاء التلقائي – الإدلاء عن طريق الأسئلة المحددة والرد عليها).

٤- الإدلاء بالبيانات في القانون الإنجليزي.

أولًا: البيانات الهامة والضرورية المؤثرة في الخطر وجسامته (مضمون الالتزام)

(Circonstances ayant influence sur l’opinion du risqué)

يلتزم المُؤَمَّن له لصالح المؤمن في فترة ما قبل التعاقد بالإدلاء بالبيانات المهمة والتي من شأنها أن تؤثر في جسامة الخطر أو آثاره وكذلك أوصافه، ويُعَدُّ بيانًا جوهريًّا مؤثرًا كلُّ بيان لم يعلم به المؤمن قبل التعاقد إلا عن طريق المؤمن له؛ فقد يكون هذا البيان مؤثرًا لدرجة رفض المؤمن للتعاقد من البداية أو من الممكن أن يقبل على التعاقد مع المُؤَمَّن له نظير زيادة القسط ليتناسب مع تغطية الخطر[2].

ومن المسلم به أن المؤمن يقوم باستطلاع ومعرفة الظروف المحيطة بالخطر المطلوب تأمينه، إلا أنه لا يتمكن من معرفة جميع البيانات والمعلومات الجوهرية التي تؤثر في جسامة الخطر والتي

---

(1) د. محمد شرعان، الخطر في عقد التأمين، منشأة المعارف، ط١، ١٩٩٨، ص ١٣٨ – د. محمود عبد الرحيم، أحكام التأمين، دراسة لعقد التأمين في القانون المصري، مرجع سابق ، ص ١١٠ – أ.د عبد الودود يحيى، الموجز في عقد التأمين، مرجع سابق، ص ١٣٨ – أ.د عبد الودود يحيى، الالتزام بإعلان الخطر في التأمين، ص١٩ – أ.د. نبيلة رسلان، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص ١٣٥ – أ.د. سهير منتصر، الالتزام بالإدلاء ببيانات الخطر وتفاقمه في عقد التأمين، مرجع سابق، ص٢٥.

(2)أ.د. نبيلة رسلان، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص ١٣٦.

تكون في نفس المُؤَمَّن له إلا من خلال المُؤَمَّن له شخصيًّا؛ مما يجعل المُؤَمَّن له أمام مسئولية أخلاقية وضمائرية[١].

والجدير بالذكر أن التزام المُؤَمَّن له بالبيانات الجوهرية المؤثرة في الخطر والمتعلق بموضوع العقد هو التزام أقره الفقه بأنه التزام عرفيٌّ تأمينيٌّ، وأقره البعض الآخر بأنه التزامٌ عقديٌّ تمهيديٌّ، وجانب آخر يرجح أنه التزام معلق على شرط واقف، في حين أن هناك رأيًا يرجح أنه التزام بناء على شرط فاسخ.

ومع عدم وجود نص تشريعي يحدد نوع هذا الالتزام فالواقع العملي يرجع لكون التزام المُؤَمَّن له بإمداد المؤمن بكل ما يملكه من معرفة ومن معلومات خاصة بالتعاقد وتثير رغبة المؤمن في معرفتها هو التزام بحسن نية المُؤَمَّن له نابع من ثقة مشروعة يبادلها لشركة التأمين. فما هي أقسام هذه البيانات التي يلتزم بها المُؤَمَّن له والمطلوبة منه تحديدًا؟.

تنقسم البيانات التي يدلي بها المُؤَمَّن له لشركة التأمين إلى نوعين:

١) البيانات الموضوعية (Circonstances objectives).

البيانات الموضوعية هي البيانات التي تتعلق بموضوع وثيقة التأمين، أي: الخطر المراد تأمينه ما يحيط به من ظروف وملابسات تؤثر في تحديد قيمة قسط التأمين الواجب الوفاء به[٢] وهى خاصة بالصفات الجوهرية بالخطر. وتختلف هذه البيانات الموضوعية من وثيقة إلى أخرى، فكل وثيقة تأمين لها بيانات موضوعية تعد جوهر العقد وتكون محددة للخطر المؤمن منه سواء كانت وثيقة التأمين تأمينًا على الحياة، أم تأمينًا من الإصابات، أو تأمينًا على الأشياء أو تأمينًا من المسئولية، فكل نوع من هذه الوثائق له بيانات موضوعية محددة يلتزم المُؤَمَّن له بالإدلاء بها وعلى سبيل المثال:

ففي التأمين من المسئولية يجب على المُؤَمَّن له أن يخبر المؤمن بكافة البيانات المهمة والجوهرية بالشيء سبب المسئولية، والنشاط التي يمارسه المُؤَمَّن له أو المهنة سبب الالتزام التي يترتب عليها المسئولية، فمثلًا في حوادث الدراجات البخارية يجب أن يبين المُؤَمَّن له نوع الدراجة البخارية ومنشأ تصنيعها وتاريخ صنعها وكذلك تاريخ شرائها والغرض الذي تستعمل فيه هل يستخدمها صاحبها أجرة أم يستعملها لشخصه فقط؟.

---

(١) د. الهيثم سليم، توازن المراكز القانونية في عقد التأمين، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٥، ص ١٦٢ وما بعدها.

(٢)أ.د. نزيه محمد الصادق المهدي، أ.د. معتز نزيه محمد المهدي، العقود المسماة عقد التأمين وعقد البيع، جامعة القاهرة، المكتبة المركزية، ص ١٠٢.

وفي التأمين على الأشياء يدلي المُؤَمَّن له بكل ما يتعلق بالشيء المؤمن عليه من بيانات تتصل بطبيعته مثل: المادة المصنوع منها[١]، والهدف من استعماله، وتخصيصه الحالي والمستقبلي، وقيمته، وكذلك موقعه، وهل يكون قريبًا من مصنع للمواد الملتهبة أو مخزن به مواد قابلة للاشتعال؟، وهل تعرض للحوادث من قبل مثل إذا كان مسكن، وهل تعرض للسرقة من قبل وما الذي كان يحتويه السكن وما الذي تم فقده؟.

وبالنسبة للتأمين على الحياة، يعد من البيانات الموضوعية المهمة التي يسعى لمعرفتها المؤمن والمتعلقة بالخطر هي حالة الشخص الصحية [٢]، والأمراض التي يعاني منها والتي سبق وأن أصيب بها، والأمراض الوراثية التي تصيب أفراد عائلته، وكذلك سنه، ومتوسط الأعمار في العائلة التي منها المُؤَمَّن له، وكذلك طبيعة العمل الذي يقوم به وما يتعرض له من مخاطر جراء هذا العمل، فإن أخفى المُؤَمَّن له أيًّا من هذه البيانات المهمة والجوهرية بوثيقة التأمين عن المؤمن يعد هذا الإخفاء بمثابة تدليسًا[٣]، فهذه البيانات تكون مؤثرة على قبول المؤمن للتعاقد، ويتم تحديد القسط المحدد أو القابل للزيادة بناء على هذه البيانات.

وفي التأمين من الإصابات يجب على المُؤَمَّن له أن يدلي بالبيانات الموضوعية المتعلقة بالمهنة التي يؤديها والنشاط الذي يمارسه وأي عمل آخر يكون سببًا في تعرضه لأية إصابات مختلفة تغير من محل العقد أو تزيد من جسامة الخطر المؤمن منه، ففي حالة التأمين من إصابات العمل يجب على المُؤَمَّن له إذا كان رب عمل أن يلتزم بذكر البيانات المتعلقة بأجور العمال ومجموعها، وما يتم دفعه لكل عامل؛ لأن مقدار سعر الأقساط المحدد الوفاء بها تقدر على نسبة مجموع الأجور التي تصرف للعمال طوال فترة التأمين.

يتضح من ذلك أن المُؤَمَّن له يلتزم بإمداد المؤمن بجميع البيانات الموضوعية المتعلقة بالخطر المؤمن منه حيث يكون لها اعتبار من قبل المؤمن بتحديد مسار قبول الوثيقة التأمينية أو رفضها كما بينا، وفي جميع الحالات وأنواع التأمين سواء كان تأمينا على الحياة أم تأمينا من المسئولية أو تأمينا من الإصابات أو تأمينا على الأشياء، ففي جميع الأحوال يكون المُؤَمَّن له

---

(١) أ.د. أيمن سعد سليم، محمد سامي عبد الصادق، عقد التأمين، القاهرة، سنة ٢٠٠٩، ص ٦٢ – د. الهيثم سليم، مرجع سابق، ص ١٦٤ – أ.د. نبيلة رسلان، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص ١٣٦.

(٢) انظر: في ذلك نقض مدني مصري في ١٩٦٧/١١/٣٠، الطعن رقم ٥٦ لسنة ٣٤ ق، مجموعة أحكام النقض سنة ١٩٦٧، العدد الثالث والرابع، ص ١٧٧٣ رقم (٢٦٩) وكذلك النقض المصري الصادر في ١٩٦٧/١١/٢٧، المحاماة، س ٤٨ العدد العاشر، ديسمبر ١٩٦٨، ص ١١٦ رقم ٥٥٦.

(٣) أ.د. رضا عبد الحليم، مصادرالالتزام ، دارالنهضة العربية، بدون ناشر، ص ١٢٩ – أ.د. حسام لطفي، الأحكام العامة للتأمين، مرجع سابق، ص ٢٤١ –بهاء الدين مسعود خويره، الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسئولية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٨ .، ص ٤٢.

ملزمًا بتقديم كافة البيانات والمعلومات للمؤمن، ولا تقتصر هذه البيانات على موضوع الخطر المؤمن منه والمتعلقة به فقط، بل يجب أن يدلي المُؤَمَّن له بالبيانات الأخرى الشخصية أيضًا.

٢) البيانات الذاتية (الشخصية) (Circonstancessubjectives)

تتمثل هذه البيانات الذاتية بشخص المُؤَمَّن له ذاته ؛ حيث تتمثل أهمية هذه البيانات فيما هو أهم من ارتفاع قسط التأمين أو انخفاضه، ولكن ينعكس أثر هذه البيانات على تحديد مصير وثيقة التأمين وقبولها من المؤمن أو رفضها، فمجرد إدلاء المُؤَمَّن له بالبيانات الشخصية له، قد يقرر المؤمن بعد دراسة هذه البيانات أن يرفض التعاقد؛ لأنه لا يحقق من ورائه الربح الكافي له أو المراد تحقيقه؛ لأنه –وكما بينا سابقا– أن شركات التأمين شركات تجاريَّة وهدفها تحقيق الربح، **وتتحدد هذه البيانات الخاصة بشخص المُؤَمَّن له في الآتي:**

- معرفة أخلاق المؤمن له.
- مقدار ما يبذله من جهد وعناية في شئونه.
- ما أبرمه المُؤَمَّن له من عقود تأمين سابقة.

وتسمى بعقد التأمين الماضية للمؤمن له ويندرج بها كون المُؤَمَّن له قد قام بتقديم طلب للتأمين من نفس الخطر إلى شركة تأمين أخرى ورفضت الطلب؛ وكذلك هل سبق للمؤمن له صدور حكم جنائي ضده حتى ولو كان قد أعفي من تأديته[١] وأيضًا يدلي المُؤَمَّن له بالمعلومات الشخصية مثل حالة إذا سبق له التأمين مع آخرون وفسخ المؤمنون الأخرون عقودهم معه وما هي الأسباب التي أدت إلى الفسخ.

وكذلك يدخل ضمن التأمينات الماضية التي سبقت للمؤمن له حالة التأمين على الأشخاص أنه لا يجوز الجمع بين مبالغ التأمين المتعددة، ويخطر المؤمن حالة وجود تأمين آخر لنفس الخطر أم لا، وأيضًا في حالة التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات يخطر المُؤَمَّن له بالأحكام الصادرة ضده الناتجة عن إصابته للآخرين، وعدد الحوادث التي قام بها وإذا كان قاد سيارة بسرعة متجاوزة أم كان في حالة سكر، وأيضًا إذا تم سحب رخصة قيادته من قبل أم لا؟ كل هذه البيانات الشخصية تكون جوهرية بالنسبة للمؤمن حتى وإن كانت في نظر المُؤَمَّن له غير ذلك.[٢]

([1])Cass. Civ. 29 Mars 1971. R. G. A. T. 1971. 521.

([٢]) انظر: أ.د. جلال إبراهيم، التأمين، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٥٥٢ وما بعدها

نص القانون الفرنسي بنص صريح في ٣١ ديسمبر ١٩٨٩ المادة (٢-١١٣). حيث قضى بالتزام المستأمن بأن يعلن بدقة وقت إبرام العقد كل الظروف المعلومة له والتى يهم المؤمن معرفتها لتكوين فكرة صحيحة عن الخطر. انظر في ذلك:

L'article 113-2 de la loi N°: 89-1019 du 31 décembre 1989

ولا يعد بيانًا جوهريًّا ما يتعلق بديانة العميل أو ميوله الحزبية أو انتماءاته الحزبية.

ولقد أسهمت محكمة النقض المصرية في قضائها الحديث بتطبيق المبادئ سالفة الذكر، وقررت ضرورة إدلاء المُؤَمَّن له بالبيانات والمعلومات الجوهرية ذات الصلة بالخطر سواء كانت بيانات موضوعية متعلقة بالخطر المؤمن منه أم بيانات شخصية متعلقة بشخص المُؤَمَّن له ذاته، وأقرت بسقوط حق المُؤَمَّن له في مبلغ التأمين حتى وإن كان البيان الذي أدلي به المُؤَمَّن له بيانًا كاذبًا ولم يكن سببًا رئيسيًّا في وقوع الخطر المؤمن منه أو مساهمًا في وقوعه، وبالرغم من ذلك "فقد حكمت المحكمة بأنه متى كان البيان الخاص بالمرض في وثيقة التأمين قد جعله المؤمن محل سؤال محدد مكتوب فإنه يعتبر جوهريًّا في نظره ولازمًا لتقدير الخطر المؤمن منه، وعلى هذا إذا أقر المُؤَمَّن له بعدم سبق إصابته بمرض الكلى، ثم ثبت إصابته به وعلمه بذلك، فإن هذا الإقرار من شأنه أن ينتقص من تقدير الشركة المؤمنة لجسامة الخطر المؤمن منه [1].

ويرى أحد الفقهاء أنه إذا كان قد نص في عقد التأمين على بطلان العقد وسقوط حق المستأمن في مبلغ التأمين في حالة إدلائه ببيانات كاذبة في إقراراته التي أدلى بها في طلب التأمين فيكون هذا الشرط جائزًا قانونًا، ويعمل به حتى وإن كان هذا البيان الكاذب ليس سببًا في وقوع الخطر.

وترى الدراسة أنه يجب تحديد البيان أولًا قبل إجازة بطلان عقد التأمين وسقوط الحق المُؤَمَّن له في التعويض على معيارين، الأول منهم: إذا كان البيان الذي أدلي به المُؤَمَّن له بيانًا غير جوهريًّا بالتعاقد ولم يسأل عليه من قبل المؤمن سؤالًا صريحًا ومباشرًا، ولم يكن سببًا رئيسيًّا في وقوع الخطر المؤمن منه، فلا يسقط حق المُؤَمَّن له في التعويض ولا يبطل وثيقة التأمين لسبب ليس له دخل بوقوع الخطر.

أمَّا إذا كان هذا البيان بيانًا جوهريًّا بالوثيقة، ولم يدل به المُؤَمَّن له بشكل صريح وواضح للمؤمن، فإننا نرجح رأي أستاذنا الدكتور نزيه محمد الصادق ببطلان وثيقة التأمين وسقوط حق المُؤَمَّن له في الضمان.

==أما في المشروع التمهيدي للقانون المصري فكان يتضمن نصًّا يتفق مع نص القانون الفرنسي، وهو نص المادة (١٠٦٦).: يلتزم طالب التأمين بأن يقر بكل دقة وقت التعاقد بكل الظروف المعلومة له والتي يهم المؤمن معرفتها؛ ليتمكن من تقرير المخاطر التي يأخذها على عاتقه ويعتبر مهمًّا في هذا الشأن الوقائع التي جعلها المؤمن محل أسئلة محددة مكتوبة ولقد تم حذف هذا النص كالعديد من النصوص الخاصة بالتأمين.

([1]) انظر في ذلك: د. نزيه المهدى، العقود المسماة، مرجع سابق، ص ١٠٦ وما بعدها – د. محمد المرسي زهوة، مرجع سابق، ص ١٦٩.

(ب) يقتصر المُؤَمَّن له بالإدلاء بالبيانات والمعلومات التي يعلمها فقط:

هل يقتصر دور المُؤَمَّن له بالإدلاء بالبيانات والمعلومات المعلومة له فقط أم يمتد الالتزام أيضًا إلى البيانات التي يجهل بها وكان عليها أن يعلمها ويعلم بها المؤمن؟.

يقرر الفقه بوجه عام هذا الشرط البديهي بعدم التزام المُؤَمَّن له بالإدلاء بالبيانات والمعلومات المتعلقة بالخطر إلى المؤمن. إلا في حدود ما يعلمه من معلومات لديه[١]، هذا الأمر البديهي: في نظر الفقه، وهو كيفية إلزام المُؤَمَّن له بالإدلاء ببيانات ومعلومات يجهل بها أساسًا ولا يعلم عنها شيئًا، ونحن بصدد عقد التأمين نرى أنه له الالتزام خاص وليس مجرد تطبيق للقواعد العامة التي تسري على معظم العقود، فالتزام المُؤَمَّن له بالإدلاء بالبيانات التي يعلمها والأخرى الواجب العلم بها حتمًا أن يدلي بها للمؤمن؛ لأن عقد التأمين له ذاتية خاصة مختلفة عن باقي العقود [٢]، ويعد هذا من مظاهر التعسف المؤمن أيضًا وتعنت شركات التأمين في إلزام المُؤَمَّن له بأن يدلي ببيانات لم يعلم بها،وإن اختلفت الآراء وتعددت حول هذه المسألة، فمنهم من أقر بمبدأ إعلان المُؤَمَّن له وإدلاءه بالبيانات التي يعلم بها فقط، ومنهم من رجح إدلاء المُؤَمَّن له بالبيانات التي يعلمها، وأيضًا البيانات التي لا يعلمها ولم يدلِ بها ولا يعترف بجهل المُؤَمَّن له ببعض البيانات ويلقي عليه عاتق العلم وإخفائها عن المؤمن أو شركة التأمين.

ويرى البعض[٣] عدم الاكتفاء بإدلاء المُؤَمَّن له بالبيانات المعلومة له فقط كمعيار والاكتفاء بإمداد المؤمن بهذه البيانات كعلم مفترض، واستند في ذلك إلى الفرق بين الغلط في القواعد العامة والجزاءات الخاصة بعقد التأمين والمميزة بالشدة والقسوة، وهذا ما يبرر الذاتية الخاصة لعقد التأمين؛ وبالتالي فعلم المُؤَمَّن له في عقد التأمين بأية بيانات لابد أن يكون علمًا حقيقيًّا بعيدًا عن الافتراض وأية معلومة يدلي بها تكون صحيحة ليس بها لبس أو غموض ولم يبرر هذا الاتجاه خلط المُؤَمَّن له وجهله بواقعة معينة.

---

(١) د. محمد المرسي زهرة، أحكام عقد التأمين، مرجع سابق، ص ١٧٧ وما بعدها – أ.د.عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدنى الجديد، الجزء الاول، نظرية الالتزام، منشورات الحلبى الحقوقية، لبنان، ٢٠١٥، ص ١٢٥٢ – أ.د. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين دراسة مقارنة في القانون والقضاء المقارن، طبعة نادى القضاء، ١٩٩١، ص ٢٤٦ وما بعدها – أ.د. عابد فايد عبد الفتاح فايد، أحكام عقد التأمين، دار الكتب القانونية، ٢٠١٠، ص ٢٤٩.

(٢) أ.د. حسام الدين كامل الأهواني، المبادئ العامة وشرح قانون التأمين الإجباري، مجلة كلية الحقوق بالبحرين، العدد الأول، يناير ٢٠١١ ، ص ١٣٨، ١٣٩– أ.د. أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ٢٤٢.

(٣)أ.د. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص ٢٠٦. –د. سيد عبدالرحمن، الموسوعة العامة للتأمين، مرجع سابق، ص ٤٠٨. –أ.د. محمد حسام محمود لطفي، مرجع سابق، ص ١٨١.

حتي وإن كان الخلط بحسن نية؛ لأن حسن نية المُؤَمَّن له لا يعد مبررًا والجهل بالواقعة فيجب عليه بذل عناية الرجل المعتاد، وخلاصة القول: يتضح لنا أن عدم وجود نص قانوني ينص على التزام المُؤَمَّن له بالإدلاء بالبيانات التي يعلمها فقط هو سبب رئيس في وجود مظاهر التعسف من المؤمن للمؤمن له؛ حيث يظهر ذلك بشكل واضح وفعلي في التزام المُؤَمَّن له بعدم الاقتصار على البيانات المعلومة لديه فقط، بل يمتد الالتزام للبيانات التي لا يعلمها أيضًا وأصر حتمًا أن يعلمها المُؤَمَّن له ويبذل فيها عناية الرجل المعتاد، فإذا قصر في معرفة البيانات ولم يبينها ويدلي بها للمؤمن –لأنه من المفروض أن يعلمها– فإنه يتحمل تبعة تقصيره ولا يعفيه جهله في هذه الحالة من الجزاء المقرر عليه لعدم الإدلاء بالبيانات.

وبناء عليه يلتزم المُؤَمَّن له بالإدلاء بالبيانات التي يعلم بها والأخرى التي يجهل بها، فعليه أن يبذل فيها عناية الرجل المعتاد ويخطر بها المؤمن.

وإذا سكت عن ذكر البيانات المعلومة أو المجهولة فيعد ذلك كتمانا، وسكوته يتمثل في أمرين:

أولًا: حسن النية بالنسبة للمؤمن له واعتقاده بأن هذا البيان غير ضروري، ونفرق بين جهل المُؤَمَّن له بالبيان ذاته وبين حسن النية، فإذا كان البيان غير معلوم للمؤمن له وسكت عنه فهنا لا يجب أن يقع عليه الجزاء القاسي بعقد التأمين، وهو بطلان العقد للغلط طبقًا للقواعد العامة.

ثانيًا: أما إذا كان يعلم بالبيان ولم يذكره فإنه يتعرض للجزاء المقرر ولو كان حسن النية[1] ولم يتعمد الغش أو تضليل المؤمن ويكون الجزاء هنا مخففًا على عكس تعمد المُؤَمَّن له إخفاء البيان بسوء نية.

أثر علم وسيط التأمين بالبيانات المتعلقة بالخطر:

تبين من مظاهر التعسف في الإدلاء المُؤَمَّن له بالبيانات المتعلقة بالخطر نوع البيانات المطلوب الإدلاء بها، سواء أكانت بيانات موضوعية أو بيانات شخصية، والتي تتمثل في مضمون الالتزام وبالإدلاء بالبيانات التي قد تزيد من جسامة الخطر المؤمن منه، وعدم اقتصار المُؤَمَّن له على البيانات التي يعلمها المُؤَمَّن له فقط، بل يمتد الإدلاء إلى البيانات التي يجهلها أيضًا ويبذل فيها عناية الرجل المعتاد لمعرفة هذه البيانات وإمداد المؤمن بها لكي يحمي نفسه من توقيع الجزاء الحاسم عليه.

([1])أ.د. نزيه محمد الصادق المهدي، العقود المسماة، مرجع سابق، ص ١٠٧ – مادة (٧٩٠). من القانون المدني الكويتي والتي تشترط في البيان التي يقع على عاتق المؤمن له الالتزام به وجوب أن يكون معلومًا له (Connue de l'assuré)، وبالتالي فإذا كان البيان مجهولًا من قبل المؤمن له فلا يلتزم بالإدلاء به ولا يطبق عليه جزاء – أ.د. جلال إبراهيم، التأمين، مرجع سابق، ص ٢٥٦.

ولكن هل يختلف الأمر من حيث توقيع الجزاء إذا لم يخبر المُؤَمَّن له بالبيانات للمؤمن، مع علم وسطاء التأمين بهذه البيانات وهل يعادل علم وسيط التأمين بعلم المؤمن ذاته؟.

فهل يترتب على ذلك حماية المُؤَمَّن له من وقوع الجزاء عن طريق القضاء؟ سوف نجيب عن هذه الأسئلة فيما يأتي:

بادئ الأمر يجب أن نفرق بين وسيط التأمين الذي يعادل علمه بعلم المؤمن ويكون وكيلًا عنه مفوضا بإبرام العقود وبين سمسار التأمينd'assurance Courtier والذى يوكل عن المؤمن له.

يختلف الأمر في علم وسيط التأمين المصرح له بإبرام العقود نيابة عن المؤمن [1]، كما يختلف أيضًا حالة وجود وسيط لم يصرح له بإبرام العقود مع المؤمن لهم خصوصًا في عملية العلم بالبيانات العامة والتي تمثل جوهرًا في وثيقة التأمين وقد تكون سببًا في ضياع حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من عملية التأمين، ولقد فرق القضاء في هذا الصدد بين وسيط التأمين إذا كان وكيلًا عن شركة التأمين، وكذلك وسيط التأمين الوكيل عن المؤمن له.

الأمر الأول: إذا كان سمسار التأمين Courtier أو وسيط التأمين ينوب عن المُؤَمَّن له بموجب عقد وكالة وكان يعلم بالبيانات الهامة والضرورية فإن علمه هذه البيانات لا تعفي المُؤَمَّن له من توقيع الجزاء ولا يقوم الوسيط بمقام المؤمن حتى لو قام بملء البيانات بنفسه فإن الجزاء يقع على المؤمن له.

الأمر الثاني: إذا كان وسيط التأمين وكيلًا عن المؤمن، فإن القضاء فرق في هذا الشأن بين معيارين:

المعيار الأول: أن يكون الوسيط الوكيل المفوض له صلاحية إبرام العقود نيابة عن المؤمن، وبالتالي إذا علم هذا الوسيط بالبيانات المتعلقة بالخطر فإن هذا العلم يكون بمثابة علم المؤمن ذاته [2]، ولا يسأل المُؤَمَّن له ولا يوقع عليه الجزاء.

المعيار الثاني: إذ لم يكن وسيط التأمين أو الوكيل المفوض "**Agentd'assurance**" يمتلك بموجب الوكالة الصلاحية في إبرام العقود، وكان لديه العلم الكافي بالبيانات المكتوبة أو غير الصحيحة، ففي هذه الحالة لا يعد علمه بمثابة علم المؤمن ذاته، بل يعد هذا الوكيل متواطئًا مع المُؤَمَّن له؛ وبالتالي لا يمنع المُؤَمَّن له من توقيع الجزاء عليه[3].

---

(1) أ.د. عبد الودود يحي، الالتزام بإعلان الخطر في التأمين، مرجع سابق، ص ٢٣.

(2)Cass. Civ, 1 er dec. 1976.D.S. 1977. 1. R 171.

(3) Cass. Civ, 2 avril. 1979. R.G.A.T. 1979. 490. D.S 1975. 665. Note BERRGROUIEL. Gaz. Pal. 1975. 1. 429. note H. MARGCAT.

وبالتالي يتضح تعسف المؤمن للمؤمن له بشكل واضح؛ لأن هذين المعيارين يستندان إلى سلطة الوكيل المفوض وهل له صلاحية إبرام العقد أم لا فهذه السلطة أساسها يكمن في العلاقة بينه وبين المؤمن.

وعلي ذلك كان للقضاء دورٌ فعالٌ في وضع حلول تحمي المُؤَمَّن له في القانون الفرنسي ولم يتطرق إلى ذلك المشرع المدني المصري، فقد قرر عدم جواز تطبيق الجزاءات على المُؤَمَّن له الذي لم يدلِ بالبيانات التي يعلمها للوكيل المفوض، حتى وإن كان غير مفوض بصلاحية إبرام العقود سواء استند إلى مسئولية شركة التأمين عن خطأ تابعيها.

وقد رأى الفقه الفرنسي في ذلك أن هذا القرار يعد تعويضًا عينيًّا للمؤمن له. أو استنادًا للوكالة الظاهرة.

وبالرغم من هذا وفي كافة الأحوال التي يذكر فيها المُؤَمَّن له بأن المؤمن أو وسيطه كان على علم كافٍ بالبيانات المهمة المتعلقة بالخطر، فيقع عليه مرغمًا عبء إثبات هذا العلم. ولا يعتد بعلم وسيط التأمين إلا إذا كان مأذونًا له بإبرام التعاقد [١].

ج – كيفية الإدلاء بالبيانات (الإدلاء التلقائي – والإدلاء عن طريق الاستجواب والرد عليها)

يعتبر المُؤَمَّن له هو أكثر الأشخاص معرفة بظروف الخطر الذي يخشى من قوعه، وهو أدرى الناس به[٢]،وما يحتويه من عناصر ومعلومات تؤثر فيه، وطبقًا لمبدأ حسن النية في هذا العقد فإنه يقتضي أن يدلي المُؤَمَّن له بكل ما يتعلق من بيانات كما وضحنا سلفًا. ولكن هل يدلي بكافة البيانات والمعلومات دون توجيه أسئلة له بها من قبل المؤمن ويكون ذلك الإدلاء من داخل نفسه بكل صراحة وشفافية ومصداقية؟ وحين ذلك يسمي بالإدلاء التلقائي.

أم يقتصر المُؤَمَّن له على الإدلاء بالأسئلة المحددة فقط عن طريق الاستجواب والموجه إليه من قبل شركة التأمين (المؤمن) وأي الطريقتين أفضل له لتحقيق الحماية وضمان عدم وقوع الجزاء عليه وتعسف المؤمن الناتج عن الإدلاء؟، ونبين ذلكفيما يلي:

(أ) الإدلاء التلقائي"déclarationspontanée"

الأصل في الإدلاء بالبيانات والمعلومات من قبل المُؤَمَّن له أن يكون تلقائيًّا، وقد نص على ذلك في المشروع التمهيدي للتقنين المدني المصري في المادة (١٠٦٦). منه التي تقضي

---

(١)أ.د عبد الودود يحيى، الموجز في عقد التأمين، مرجع سابق، ص ١٤٧.

(٢) د. محمد المرسي زهرة، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص ١٧٩ – أ.د. نبيلة رسلان، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص ١٣٩ – أ.د. عابد فايد عبد الفتاح، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص ٢٤٩ – أ.د. سهير منتصر، الالتزام بالإداء ببيانات الخطر، مرجع سابق، ص ٣٣ –بهاء مسعود خويرة، الآثار المترتبة على عقد التأمين، مرجع سابق، ص ٤٤ – أ.د. حسام لطفي، مرجع سابق، ص ٢٤٨ – د. محمود عبد الرحيم الديب، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص ١١٣ – د. نزيه المهدى، مرجع سابق، ص ١٠٧.

بأن يلتزم طالب التأمين بأن يقر بكل دقة وقت التعاقد بكل الظروف المعلومة له والتي يهم المؤمن معرفتها؛ ليتمكن من تقرير المخاطر التي يأخذها على عاتقه.

إلا أنه قد حذف هذا النص وصدر التقنين المدني الحالي خاليًا منه، وبالرغم من ذلك فإنه يعمل به ويلتزم المُؤَمَّن له أو طالب التأمين بالإدلاء بالبيانات تلقائيًّا وأيضًا في صورة أسئلة من قبل المؤمن. وسوف نبين ذلك فيما بعد.

ولئن حذف المشرع المدني المصري نص المادة السالف ذكرها من المشروع التمهيدي للقانون إلا أن المشرع الفرنسي في نص المادة (١٥). منه يأخذ بنظام التقرير التلقائي لإدلاء المُؤَمَّن له بالبيانات المتعلقة بالخطر [١]، وعلى ذلك فهل يقتصر دور المُؤَمَّن له على الإدلاء بالبيانات لمجرد ما يعلمه ويخطر به المؤمن من نفسه فقط؟ .

فكل معلومة من الممكن أن تكون مؤثرة في الخطر المؤمن منه يجب على المُؤَمَّن له الإدلاء بها بأكبر قدر من التحديد والوضوح لتكوين فكرة واضحة أمام المؤمن[٢]، وهذا ما يتفق مع المسار الطبيعي التي تتخذه خطوات التأمين من بداية إبرام الوثيقة وحتي طوال فترة التعاقد، ولئن كان لهذه الطريقة الكثير من المميزات إلا أنه يحفها المخاطر وعدم الضمان لحماية المُؤَمَّن له من تعسف شركات التأمين.

عيوب طريقة الإدلاء التلقائي من قبل المُؤَمَّن له (للمؤمن)

تُعَدُّ طريقة الإدلاء التلقائي محفوفة بالمخاطر ولا تحقق الحماية للمؤمن لهم، فإذا أغفل المؤمن لهم عن الإدلاء بأي بيان حتى لو لم يكن سببًا في وقوع الخطر ولو بحسن نية، فلا يعفى المؤمن لهم من توقيع الجزاء القاسي والحاسم من قبل شركات التأمين كما بينا، حتى وإن كان البيان غير مهم في نظر المؤمن، إلا أنه يستطيع أن يتفلت من الضمان بحجة أن المُؤَمَّن له لم يكن حسن النية وأخفى البيان ولم يعلن عنه بوضوح[٣].

كما يعد من عيوب طريقة الإدلاء التلقائي أيضا أنه قد يتعذر البيان من قبل المُؤَمَّن له ويعزف عن ذكر بعض البيانات التي يعتقد أنها من الممكن أن تكون سببًا في رفض المؤمن للتعاقد معه، ويعتبر هذه البيانات حائلا بينه وبين المؤمن، مثل وجود عقود تأمين لتغطية نفس الخطر المراد تأمنيه، وكذلك حالة تعرض الشيء المراد تأمينه للخطر، مثال على ذلك حالة

---

(١) أ.د. حسام لطفي، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص ٢٤٩ – د. نزيه المهدي، الالتزام قبل التعاقد، مرجع سابق، ص ٢٦ – د. إبراهيم أبو النجا، عقد التأمين، مرجع سابق، ص ٢١٦ – أ.د. حسام الدين الأهواني، المبادئ العامة للتأمين، مرجع سابق، ص ١٧٥ و ١٧٦.

(٢) نقض مدني فرنسي ١٩٧٢/١٢/٥ الأسبوع القانوني، ١٩٧٤-٢-١٧٦٢١

(٣) انظر: أ.د. جلال إبراهيم، التأمين، مرجع سابق، ص ٥٦٥ وما بعدها – د. عبد العزيز المرسي زهرة، الوجيز في عقد التأمين، مرجع سابق، ص ١٢٧ – د. محمد شرعان، الخطر في عقد التأمين، مرجع سابق،ص ٤٣.

تأمين على الشيء ضد السرقة، ولكنه بالفعل قد تعرض للسرقة من قبل، فقد لا يرغب المُؤَمَّن له في الإدلاء بهذا البيان فيخفيه عن المؤمن بحسن نية أو لأنه لا يعد ذا أهمية من قبل المؤمن.

وبالتالي فإن كان للمؤمن له الحرية في الإدلاء بما يجب أن يدلي وأن يكتم ما لا يريد إبداؤه إلا أن المُؤَمَّن له يكون معرضًا بنسبة كبيرة لوقوع الجزاء حالة الإخلال بأي من البيانات التي يرغب المؤمن معرفتها.

(ب) الإدلاء عن طريق الأسئلة المطبوعة والمحددة (الاستجواب).

يقدم المؤمن إلى المُؤَمَّن له مجموعة من الأسئلة المحددة والمطبوعة سلفًا من قبله؛ حيث تحتوي هذه الأسئلة على العديد من البيانات والمعلومات المهمة بنوع وثيقة التأمين المراد إبرامها؛ ليتجلى مظهر آخر من مظاهر تعسف المؤمن ووضع سيطرته عليه طوال فترة التعاقد وإظهار الأمان للمؤمن له ووضع السكينة والطمأنينة في قلبه بعد الاقتصار على الإجابات المطلوبة منه فقط في صورة معلومات يدلي بها ويعتقد أنه أنهى مهمته والتزم بتنفيذ ما طلب منه تحديدًا لعدم وقوع الجزاء عليه مقتنعًا بأن هذه الطريقة المحددة لها المزايا في تسهيل مهمته، إلا أن هذه الطريقة تعد مميزة للمؤمن، أكثر من مما تعود على المُؤَمَّن له من مميزات.

ما يميز طريقة الإدلاء بالبيانات في صورة أسئلة محددة بالنسبة المُؤَمَّن له

١) تعد طريقة الأسئلة المحددة والنموذجية للإدلاء بالبيانات من قبل المُؤَمَّن له ذات أهمية بالنسبة للمؤمن له بحيث يقتصر فيها بالإجابة بكلمة نعم أو لا فقط [١]على الأسئلة الموجهة له وكذلك يقتصر دوره على الرد فيما يخص المؤمن من استعلام على بيان محدد فقط دون التطرق لغير المهم أو الضروري من أسئلة متعلقة بالخطر وجسامته، وبالرغم من توفير الوقت والجهد له، إلا أنه لا يعد ميزة للمؤمن له، وسوف نبين التعسف في ذلك رغم شعور المؤمن إلى حد كبير بالتزامه الكامل والصحيح.

٢) وتتوافر الميزة الأولى والأخيرة لصالح شركة التأمين فقط دون المؤمن له؛ لأنها تعتبر وسيلة سهلة في إثبات أهمية البيان الذي يعد محلًّا لسؤال محدد ومهم، فإذا لم يكن المُؤَمَّن له ملمًّا بهذا البيان وأدلى بما يعرفه من إجابة محددة فقط أصبح عبء الإثبات على المؤمن له، بأن يثبت أنه لا يعلم غير ما أدلي به وأن السؤال كان في نظره غير مهم على الإطلاق وهذا من ناحية.[٢]

---

(١) د. محمد شرعان، الخطر في التأمين، مرجع سابق، ص ٤٨.

(٢) د. الهيثم سليم، مرجع سابق، ص ١٦٤ و١٦٥ – د. محمود عبد الرحيم الديب، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص ١٢٨ – أ.د عبد المنعم البدراوي، التأمين، بدوندارنشر، ١٩٨١م، ص ١٧٥ و ١٧٦ – د. عادل اليوغزاوي، الالتزام بالإعلام والتبصير في مرحلة التفاوض العقدي، بحث منشور بمجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية بالمغرب، دار المنظومة، سنة ٢٠١٧، ص ١١.

<u>الأمر الثاني</u>: وما يحققه من ميزة عائدة على المؤمن فقط دون المؤمن له هو سهولة إثبات سوء نية المُؤَمَّن له فإذا أغفل المُؤَمَّن له عن الإدلاء [1] بالإجابة عن سؤال من الأسئلة الموجهة له ولو كانت الإجابة غير وافية من وجهة نظر المؤمن وكانت ناقصة أو كاذبة فيكون ذلك من السهل على المؤمن عدم الالتزام بضمان الخطر ووقوع الجزاء على المؤمن له. كما يعيب هذه الطريقة أنها تمتاز بالجمود؛ لأن المُؤَمَّن له يدلي بالبيانات إما بالنفي أو الإثبات، أي: نعم أو لا وهذه الإجابة تنقصها المرونة وتكون غير كافية وتعرضه لوقوع الجزاء.

ونرى أن الواقع العملي يؤكد تعسف المؤمن تجاه المُؤَمَّن له وعدم حمايته بشكل جاد وفعال بنصوص تشريعية تقضي بما عليه من التزام بالإدلاء بالبيانات مذكورة محددة وعدم سيطرة المؤمن بكل ما لديه من قرارات تحقق له الصالح وحده؛ لأنه في كلتا الحالتين أو الطريقتين سواء كان الإدلاء بالبيانات عن طريق المُؤَمَّن له (تلقائيًّا) أو عن طريق أسئلة محددة له في صورة استجواب يرد عليها فقط، فإن الحالتين يجمع بينهم المؤمن ويوجه الأسئلة المطبوعة للمؤمن له ليجيب عليها، وكذلك يلقي عليه الحرية في التعبير التلقائي والإدلاء بكل ما يعلمه من بيانات. ومع ذلك يقع عليه الجزاء حالة أي خلل في المعلومات المحددة منه ويقع عبء الإثبات على المُؤَمَّن له في أن يثبت أنه حسن النية وأن البيان التي كان يجب عليه الإدلاء به كان لا يعلم عنه إلا القليل وأدلى به في حين يثبت أنه لا يعلم بأهمية هذا.

البيان بالنسبة للمؤمن؛ لأن هذا الالتزام غير مؤسس على قواعد قانونيَّة، وإنما جرى العمل به في العادات التأمينية وصار عرفًا ملزمًا يترتب عليه جزاءات وأن المُؤَمَّن له يجد نفسه ملتزمًا بالمبادرة الفعلية بالإدلاء بالبيانات تارة والإجابة على الأسئلة الموجهة له تارة أخرى، وربما مع حسن نيته وإجابته في حدود ما يعلم يتهم أيضًا بسوء النية وأن كل ما أدلى به كان مجرد بيانات موضوعية فقط.

د. الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر في القانون الإنجليزي.

يعد قانون التأمين الإنجليزي الصادر في عام ٢٠١٥ والتي تم تحديثه مؤخرًا في حزيران يونيو ٢٠١٦ والتي شهدت له المملكة المتحدة والحكومة البريطانية بأنه "أكبر اصلاح لقانون عقود التأمين في أكثر من قرن على مر الزمان؛ حيث وضع هذا القانون أهم التغيرات وآثارها على المؤمن لهم وواجبات الإفصاح الجديدة، فكان في القانون السابق قبل تحديثه إلزام المؤمن عليه أن يدلي بالبيانات وكل الظروف المتعلقة بالخطر سواء كان يعرفها أو ينبغي عليه معرفتها

([1])أ.د. محمد حسام محمود لطفي، الأحكام العامة للتأمين، مرجع سابق، ص ٢٤٨ – أ.د. جلال إبراهيم، التأمين، مرجع سابق، ص ٥٦٨ – د. نزيه المهدي، العقود المسماة، مرجع سابق، ص ٣٥٨ – د. محمد السيد عمران، الوجيز في عقد التأمين، دار النهضة العربية، بدون طباعة، ص ٨٩.

والتي تؤثر على شركة التأمين في تحديد القسط أو اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان سيتم ضمان المخاطر أم لا. وبالتالي على المُؤَمَّن له أن يتنبأ دون قدر كبير من التوجيه من قبل المؤمن بالمعلومات. وينطبق الالتزام بالإدلاء من المُؤَمَّن له نفسه أو وسطائه.

وبالتالي يجب على المُؤَمَّن له أو وسطائه الموكل لهم بذلك الإدلاء بالبيانات والمعلومات الكافية لمعرفة شركة التأمين دون إلزام من الشركة ببذل الجهد في معرفة هذه البيانات.

وقد أنشأ الجزء الثاني من قانون عام ٢٠١٥، واجبًا جديدًا على شركة التأمين يهدف إلى إعادة التوازن من قبل الطرفين، سواء المؤمن أو المُؤَمَّن له، وألزم المؤمن بتوضيح وتحديد الأمور المعروفة أو المفترض بأنها معروفة اعتبارًا من ٢٠١٥\٨\١٢، فلا يسأل عليها المؤمن له، ويسمي ذلك واجب العرض العادل، أي: تشجيع المشاركة النشطة وليس السلبية من قبل شركات التأمين في تحديد القسط واتخاذ القرار بضمان الخطر أو عدم ضمانه. كما أوجب على المُؤَمَّن له (المؤمن عليه) أن يلتزم بتوفير المعلومات الصحيحة والجوهرية للخطر المؤمن منه بأقصى قدر من حسن النية. فعليه أن يدلي بكافة البيانات والمعلومات دون طلب من المؤمن؛ حتى لا تقع المسئولية حالة خرق الواجب على عاتق المُؤَمَّن له .

وقد وضعت المحاكم الإنجليزية حلولًا لتوازن العلاقة بين المؤمن والمُؤَمَّن له، وتم إلغاء المادة (٢١/ ٢). من القانون على نحو فعال والمواد ٢٠١٩\١\١٨ من قانون المحاسبة الدولية التي تتناول الكشف عن البيانات المقدمة من وكيل الضمان أو ما قبل العقد، وتسعى المادة (٣). من القانون إلى توضيح القانون وتعديل واجب حسن النية الذي يكمن وراء عقود التأمين بإدخال واجب جديد هو العرض العادل، (ويتطلب من حملة الوثائق إما الإفصاح إلى شركة التأمين عن كل ظروف مادية يعرفها المؤمن عليه أو يجب أن يعرفها وتزويد المؤمن بالمعلومات الكافية [١].

سبيل الانتصاف لخرق واجب الإدلاء قبل التعاقد (الإخلال بالبيانات قبل التعاقد) كأن يحق لشركة التأمين رفض التعاقد مع المُؤَمَّن له حالة إخلاله بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر قبل التعاقد فيكون لها حق الرفض، ويسمى هذا لدى القانون المدني الإنجليزي والخاص بعقد التأمين وانتهاك واجب الكشف قبل التعاقد، حتى ولو ارتكب هذا الإخلال من جانب وسيط التأمين وليس المُؤَمَّن له، وقد أدخل قانون ٢٠١٥ وسائل عديدة لإنصاف الطرف الضعيف بالعقد ووضع الوسائل المتناسبة التي تطبق حسب حجم هذا الإخلال، وفرق بين خرق المُؤَمَّن له للإدلاء بالبيانات متعمدًا أو الإخلال دون قصد.

فإذا كان الإخلال من المُؤَمَّن له وعدم الإدلاء بالبيانات عن عمد؛ فإنه للمؤمن أن يلغي التعاقد مع المؤمن له، ويحتفظ بأية أقساط تم دفعها من المُؤَمَّن له، ولا يكون له الحق في

---

(١) انظر في هذا المقال بالتفصيل: تمت المشاهدة بتاريخ ٢/ سبتمبر/٢٠١٩.
http://www.thomascooperlaw.com/insurance-act-2015-2,N. 3.

المطالبة بهذه الأقساط[1].أما إذا كان الإخلال أو خرق واجب الإدلاء والإفصاح قبل التعاقد عن دون قصد ولم يتعمد المُؤَمَّن له بإخفاء البيانات عن شركة التأمين؛ فيكون للمؤمن أن يتجنب العقد أو إلغاءه مع رد الأقساط المدفوعة المؤمن له.

وترى الباحثة أنه من خلال البحث أن المشرع المصري يتفق مع المشرع الفرنسي وكذلك الإنجليزي على أنه حالة إخلال المُؤَمَّن له بالإدلاء بالبيانات لشركة التأمين سواء عن قصد أو غير قصد، فيكون الجزاء هو الإلغاء للتعاقد والفسخ، وإن كان المشرع الإنجليزي يلتزم برد الأقساط المدفوعة إذا كان المُؤَمَّن له حسن النية ولم يتعمد الإخفاء، فإنه يلقى الضرر عليه من جانب أكبر وهو عدم ضمان الخطر، وفي حد ذاته –وفي كلتا الحالتين– يقع الضرر على المُؤَمَّن له كما وضحنا سلفًا.

المطلب الثَّانِي
تعسف المؤمن في التزام المُؤَمَّن له بالإدلاء بالبيانات أثناء تنفيذ العقد

يمتد التزام المُؤَمَّن له بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر طوال فترة التعاقد، أي: قبل إبرام العقد وأثناء سريانه، ولم يقتصر المؤمن على إدلاء المُؤَمَّن له بمجرد الإعلان[2] عن البيانات المتعلقة بالخطر في الفترة السابقة، بل يلزم المُؤَمَّن له بما يستجد أثناء فترة التعاقد.

أساس الالتزام وحكمته:

نظرًا لأن عقد التأمين من العقود الزمنية والمحددة بمدة فقد تستمر فترة زمنية بعيدة وقد لا، فمن الطبيعي أن يطرأ خلال الفترة المحددة أو أثناء التعاقد تغييرات عديدة على الخطر المراد تأمينه، والتي يستلزم المؤمن أن يعلم به؛ وبالتالي فلا يجوز أن يعلن المُؤَمَّن له بالبيانات المبدئية للخطر، ويكتفي بها، ولم يخطر المؤمن بالبيانات التي أحدثت تغييرًا أثناء التعاقد.

فقد تكون هذه التغييرات ناتجة عن فعل المُؤَمَّن له، وقد تكون ناتجة عن فعل تابعين، مثل: الوكيل أو السمسار المفوض له بذلك أو فعل الطبيعة ذاته، وهذا ليس له دخلٌ فيه.

---

(١) انظر نفس المقالة السابقة ص ٤.

(٢) أ.د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ص ١٢٥٦ – أ.د. سهير منتصر، مرجع سابق، ص ٤٩ – د. الهيثم سليم، توازن المراكز القانونية، مرجع سابق، ص ١٦٦ – أ.د عبد المنعم البدراوي، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص ٣٠٨.

وبناء عليه قد يكون التعديل في الخطر المؤمن منه لصالح المُؤَمَّن له ومفيدًا وزيادة أنشطته[1]، وقد يحدث العكس، ويصاب النشاط بالجمود وعدم الاستمرار، فإذا تفاقم الخطر المؤمن عليه بعد التعديل، ولم يوافق المؤمن على ضمان هذا الخطر بعد تعديله وتفاقمه، فهنا يكون المُؤَمَّن له هو المتضرر الوحيد، حيث يتم فسخ العقد من قبل المؤمن طبقًا للقواعد العامة والذي تمنح للمؤمن حق فسخ العقد إذا زاد الخطر المؤمن منه، فهل يكون الفسخ هو الحل؟. وهل يحقق الغرض المطلوب منه للطرفين؟

وبالنظر إلى العملية التأمينية يكون الفسخ عند تفاقم الخطر أمرًا غير مطلوب وغير محقق الصالح لطرفي العقد، سواء كان المؤمن أو المؤمن له؛ لأن الهدف الرئيسي من إبرام عقد التأمين هو تحقيق الأمان لطرفي العقد، ولم يتحقق الأمان إلا إذا قضى المؤمن بالموائمة للعقد والسماح والتعامل مع الظروف المتغيرة ليحقق الهدف من التعاقد، ويؤدي دوره على الوجه الأكمل بدلًا من انقضاء العقد، فمن الممكن أن يتلاءم المؤمن مع ما استجد من ظروف تزيد الخطر ويعيد تقييمه مرة ثانية مع إمكانية المطالبة بزيادة القسط المحدد، ليستمر العقد، فإذا أعلن المُؤَمَّن له بالظروف الطارئة على الخطر فعلى المؤمن أن يستجيب ويعيد تقييم القسط المحدد الوفاء به. بدلًا من فسخ العقد وإلحاق الضرر بالمُؤَمَّن له دون سبب رئيسي منه.

أما إذا لم يتمكن المؤمن من التكيف مع الخطر المحدد ويرى أن حالة الاستمرار في التعاقد تكون بدون مصلحة، بل بالعكس سيقع عليه الضرر نتيجة لهذه الظروف الطارئة والتي تغير من مسار العقد، مثل حالة تأمين السكن من الحريق، وفي نفس الوقت تم فتح مخزن للمواد الملتهبة بجانبه؛ فيفضل المؤمن في هذه الحالة فسخ العقد[2].

بينما قد يكون الظروف الطارئة على تعديل العقد تحقق الصالح للمؤمن له حالة التأمين على الأثاث من السرقة بالمنزل ويكون قيمتها ٥٠٠٠٠ خمسين ألف جنيه، في حين أنه يشتري المُؤَمَّن له أثاثا آخر للمنزل يعادل زيادة ٣٠٠٠٠ ثلاثين ألفا، ومع ذلك تشمل الوثيقة المبلغ المحدد أولًا فقط.

---

(١)أ.د. نبيلة رسلان، احكام التأمين، مرجع سابق، ص ١٤٣ – د. محمد المرسي زهوة، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص ١٨٣ – أ.د. عابد فايد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ٢٤٩ . د. نورى محمد خاطر، د. عدنان إبراهيم سرحان، الأساس القانوني لالتزام المؤمن له بتقديم المعلومات، دراسة نقدية في قانون التأمين الفرنسي والإماراتي، بحث منشور بمجلة الحقوق بالكويت، العدد الأول، السنة الحادية والثلاثين، مارس ٢٠٠٧، ص ٢٦٥.

(٢) أ.د. جلال إبراهيم، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص ٥٧٠ – أ.د. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص ٢١١ – د. محمد شريف عبد الرحمن، عقد التأمين، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٢، ص ٣١٤ – أ.د. حسام الأهواني، مرجع سابق، ص ١٤٢ – أ.د عبد المنعم البدراوي، مرجع سابق، ص ٣٠٨.

وجديرٌ بالذكر أن المؤمن في حالة فسخ العقد ينتج عن ذلك حرمان المُؤَمَّن له من الأمان تلقائيًّا، وهذا مظهر من مظاهر تعسف المؤمن أيضًا، في حين أنه قد يستفيد من التعاقد بعدم فسخ العقد ويفرض زيادة على القسط حتى لا يخسر عملائه[1].

سوف نتحدث في هذا الفرع عن تفاقم الخطر وما يتشابه معه من مصطلحات.

أ- المقصود بتفاقم الخطر وتميزه عما يختلط به من ألفاظ، ومبررات هذا الالتزام بالإعلان عن تفاقمه، وما يستجد من ظروف تتعلق بالخطر.

يلتزم المُؤَمَّن له بالإعلان عن كل ما يطرأ على العقد وكافة الظروف التي تؤدي إلى زيادة الخطر. وقد نصت المادة (١٠٦٩). من المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري على ذلك، وحذفت من المشروع النهائي؛ نظرًا لأنها تتضمن تفصيلات يفضل أن ينظمها قانون خاص بالتأمين[2]؛ حيث تضمنت هذه المادة أربع نقاط أساسية، وهي:

١- وجوب على المُؤَمَّن له إذا تسبب بفعله في زيادة المخاطر المؤمن ضدها، بحيث إذا كانت هذه الحالة وقت إبرام العقد لامتنع المؤمن عند التعاقد أو لا يتعاقد إلا مقابل قسط أكبر. فعليه أن يخطر المؤمن قبل أن يتسبب في ذلك ويعلنه بكتاب موصى عليه.

٢- أما إذا لم يكن له دخل في زيادة المخاطر، فأوجب عليه أن يعلن المؤمن خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ علمه بذلك.

٣- يجوز للمؤمن في تلك الحالتين أن يطلب فسخ العقد، إلا إذا قبل المُؤَمَّن له بزيادة مقابل التأمين الذي يطلبه المؤمن، وتحدد هذه النسبة على أساس التعريفة التأمينية.

٤- ومع ذلك لا يجوز للمؤمن أن يتذرع بزيادة المخاطر إذا كان بعد أن علم بها بأي وجه قد أظهر رغبة في استبقاء العقد. أو بوجه خاص استمر في استيفاء الأقساط أو إذا دفع التعويض بعد تحقق الخطر المؤمن منه.

ولكن ما المقصود من تفاقم الخطر؟

المقصود بتفاقم الخطر(L'aggravation du risque)

يقصد بتفاقم الخطر أن يحدث جديد على الخطر المؤمن منه بعد إبرام العقد وأثناء سريانه. ويكون هذا المستجد من شأنه أن يزيد من درجة احتمال حدوث الخطر بالفعل (وقوعه)

---

(١) أ.د. سعيد سعد عبد السلام، الالتزام بالإفصاح، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، ص ٨٩ – د. عبد الرحمن المهيني، الحماية القانونية للمؤمن له، الطبعة الثانية، ٢٠١٠م، ص ٩٥ – د. عبد العزيز المرسي حمود، الوجيز في عقد التأمين، مرجع سابق، ص ١٢٩.

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، ج ٥، ص ٣٤٣ و ٣٤٤ وانظر في نفس المعنى: م (٩٧٧) من تقنين الموجبات اللبناني، ويختلف هذا النص في حالة إلزام المؤمن له بالإعلان خلال ثمانية أيام بدلًا من عشرة أيام بالقانون المدني المصري.

ليجعل المؤمن يقف أمام نفسه ليفكر إما أن يستكمل التعاقد مع المُؤَمَّن له مع زيادة قيمة القسط وإما أن يطالب بفسخ العقد وإنهائه[١]، فالخطر هو محل التزام المؤمن؛ ولذلك يحرص دائمًا على الإلمام بكل ما يتعلق به من بيانات سواء قبل إبرام العقد، وبعد إبرامه وأثناء سريان **والأمثلة الدالة على تفاقم الخطر والملزم الإدلاء بها من قبل المُؤَمَّن له لشركة التأمين عديدة منها:**

- نقل الأشياء المؤمن عليها من السرقة من مكانها إلى مكان آخر تكون فيه معرضة للسرقة.
- تخصيص العقار من غرض السكن إلى غرض آخر.
- وجود مواد ملتهبة قابلة للاشتعال بجوار العقار المؤمن عليه من الحريق قبل التعاقد بنسبة ٥%، في حين تزاد هذه النسبة إلى ١٥%.
- تغيير اختصاص السيارة الخاصة بالمُؤَمَّن له إلى سيارة أجرة مما يزيد من مخاطرها، وذلك في حالة التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات.
- تغيير مهنة المُؤَمَّن له التي أبرم وثيقة التأمين على أساسها إلى مهنة أخرى أكثر خطورة وتعرضه للخطر، وبالتالي كل ظرف أو حدث يؤدي إلى زيادة الخطر، ولو علم بها المؤمن ما كان قد أقبل على التعاقد أو إذا تعاقد ازداد من قيمة القسط المحدد للدفعفعلىالمُؤَمَّن له الأخطار به[٢].

يتطلب معدل زيادة القسط إذا زادت جسامة النتائج على تحقق الخطر، وقد أفاد بعض الفقهاء [٣] عن زيادة الخطر وجسامته، فمثلًا إذا تنازل المُؤَمَّن له عن حقه في الرجوع على المسئول عن الحادثة، فيترتب على ذلك أن تزداد قيمة الخسائر التي تتحملها شركة التأمين.

ويجب أن نميز بين تشديد المخاطر وزيادة الخطر واستبعاد الخطر.

ذكرنا أن **تفاقم الخطر** هو زيادة نسبة الخطر المؤمن منه ووقوعه نتيجة لظروف طرأت أثناء سريان العقد، وبينا في المثال السابق حالة تأمين المُؤَمَّن له على عقار ضد الحريق فإذا

---

(١) أ.د. جلال إبراهيم، التأمين دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٥٧٥ – أ.د. نبيلة رسلان، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص ١٤١ – د. محمد المرسي زهرة، أحكام عقد التأمين، مرجع سابق، ص ١٦١ – د. إبراهيم أبو النجا، عقد التأمين، مرجع سابق، ص ٢٢٠ – أ.د. فايز أحمد عبد الرحمن، موسوعة التأمين العربية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٧ ، ص ٤١٤ – أ.د. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص ٢١١.

(٢)أ.د. محمد علي عرفة، شرح القانون المدني الجديد– التأمين والعقود الصغيرة، ط ١٩٥٠، ص ١٥٤.

انظر: المادة (١٧). من قانون التأمين الفرنسي الصادر ١٩٣٠.

(٣) د. محمد كامل مرسي، العقود المسماة، ج ٣، القاهرة، ١٩٥٢، ص ١٣٦ – أ.د. عبد الرزاق السنهوري، الجزء السابع، عقود الغرر، دار النهضة العربية، ١٩٩٠، ص ١٢٥٩.

يتضح في هذا المثال أن القانون قد أعفى المؤمن من الالتزام بدفع مبلغ التأمين تعادل مقدار ما أضاعه المؤمن له على شركة التأمين من فرص حلول الشركة، فكان المؤمن له بالرجوع على الغير المسئول عن الحادث.

كانت نسبة وقوع الحريق بالعقار ٥%، ثم تم فتح مخزن للمواد الملتهبة بجوار العقار أصبحت نسبة تفاقم الخطر تصل إلى ١٥%، فهذا هو التفاقم.

أما **زيادة الخطر** (augmentation) فهي الزيادة في عدد الأشياء المؤمن عليها نفسها مع بقاء نسبة احتمال وقوع الخطر كما هي دون زيادة.

مثال أن يؤمن الشخص على المنقولات بمسكنه ضد الحريق أو السرقة بقيمة ألفي جنيه، ثم يقوم بشراء منقولات أخرى قيمتها خمسة آلاف جنيه، ففي هذه الحالة لا ترتفع نسبة احتمال الحريق أو السرقة، بل تظل كما كانت منذ بداية إبرام العقد [١]، ولم يحدث جديد يغير من زيادة نسبة الخطر، وإنما ما طرأ هو زيادة قيمة الشيء المؤمن عليه بالنسبة للمبلغ المؤمن به.

وعلى ذلك فلا يلتزم المُؤَمَّن له بالأخطار عن تشديد الخطر أو تفاقمه في هذا النوع لسبب بسيط هو أن الخسارة الناتجة من شراء الحديث لا تدرج بالوثيقة الأساسية وإذا تم هلاكها أو سرقتها فلا يشمل هذا الهلاك للضمان من قبل شركة التأمين ولا يعنيها إلا ما تم ذكره ببنود الوثيقة، فزيادة الخطر لا تؤثر في قيمة الضمان والخسارة تكون للمؤمن له وحده.

أما **استبعاد الخطر**(exclusion de risque) فهو استبعاد شركة التأمين لخطر معين يتحقق في ظروف معينة بحيث لا يغطيه، وذلك بالاتفاق مع المُؤَمَّن له على ذلك، حتى لو أخطره المُؤَمَّن له، ومثال على ذلك: حالة الحادثة التي تنتج عن قيادة السيارة بواسطة شخص آخر غير مرخص له القيادة، وبالتالي فلا جدوى لإخطار المؤمن بهذا الظرف؛ لأنه لا يغطي هذا الخطر حتى ولو أخطره.

وهذا الأمر مما يميز تفاقم الخطر عن الاستبعاد؛ لأن المؤمن في حالات الاستبعاد لو تم إخطاره من المُؤَمَّن له بهذا الخطر فلن يضمنه ولن يغطيه نظرًا للاتفاق السابق بينهم بذلك. فيختلف الاستبعاد للخطر عن تفاقم الخطر من حيث الأثر الفعلي الناتج عن التعاقد. ويترتب على وقوع الخطر المستبعد براءة ذمة المؤمن وعدم التزامه بدفع مبلغ التأمين.

ويترتب على تفاقم الخطر وتشديده إلزام المُؤَمَّن له بإخطار المؤمن بكل ما يطرأ من جديد بشأن الخطر وتفاقمه وإلا حرم من ضمان الخطر وفسخ العقد[٢].

٣- مبررات الالتزام بالإعلان عن الخطر وتفاقمه.

ذكرنا من قبل أن عقد التأمين ذو طبيعة خاصة يهدف لغاية محددة هي: الربط بين التزام المؤمن بضمان الخطر وبين ما يحدث من تغيير يطرأ عليه أثناء سريان العقد، أي: الوضع الجدير بالخطر، حيث يتم ذلك بزيادة قسط التأمين الواجب الوفاء به. وبين عدم مزاولة المُؤَمَّن

---

(١) أ.د. نزيه محمد الصادق، أ.د. معتز نزيه، العقود المسماة، عقد التأمين، عقد البيع، مرجع سابق، ص ١١١.

(٢)أ.د. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص ٢١٤.

لـه نشاطه المشروع والتوسع فيه حيث يترتب عليه تفاقم الخطر، وضرورة بقاء ضمان المؤمن للخطر خلال فترة التأمين [١]، ومن هنا تظهر المشكلة في تحقيق التوازن بين المتعاقدين وكيف يتم ذلك دون الجور على حق من حقوق أحدهم وتعسفه تجاه الآخر ؟

فيجب أن نفرق بين مبررين:

المبرر الأول: تفاقم الخطر الذي يؤثر في قيمة القسط وزيادته.

المبرر الثاني: تفاقم الخطر الذي يؤثر على قبول المؤمن للتعاقد من البداية.

المبرر الأول: تفاقم الخطر الذي يؤثر في قيمة القسط وزيادته

وضحنا أن أي ظرف من شأنه يؤدي إلى تفاقم الخطر يجب على المُؤَمَّن لـه إعلام المؤمن به، ومبرر هذا الالتزام هو عدم جواز قيام المؤمن لـه بتعديل العقد بإرادته المنفردة ودون رجوع إلى المؤمن ولا يستفيد من الضمان إذا كان تفاقم الخطر بفعله أو حدث بفعل غيره، ولا يجوز أيضًا أن يغل يد المُؤَمَّن لـه عن ممارسة نشاطه وأعماله المشروعة والتوسع بها مع الحرص على منع حدوث الوقائع الخارجية التي تؤثر على تفاقم الخطر.

وبالتالي لكي يتحقق التوازن في عقد التأمين كان ضروريًّا العمل بمبدأ تناسب القسط مع الخطر، فإذا كان الخطر هو الركن الأساسي في عقد التأمين فإن تعديل القسط هو محل التزام المُؤَمَّن له، ولإجراء هذا التوازن يتطلب ذلك رضاء المؤمن وإعلانه بالظروف الجديدة التي تزيد من تفاقم الخطر؛ ليكون التعديل بداية جديدة تحافظ على التوازن من احتمالات الكسب واحتمال الخسارة للطرفين.

وبالتالي يجب على المؤمن أن يخفض قيمة القسط المطلوب الوفاء به من المُؤَمَّن لـه إذا تناقص الخطر مثلما يزيد قيمة القسط مع تفاقم الخطر تحقيقًا للتعادل والتوزان بين الطرفين.

فهل يجوز تخفيض قيمة القسط حالة تناقص الخطر، وهل اتفق الفقه على ذلك؟ هذا ما سوف نوضحه من خلال الأثر الناتج عن نقص الخطر.

ويرى بعض الفقهاء أن أثر الالتزام الناتج عن تفاقم الخطر والذي يؤثر فيه إما بنقص الخطر أو زيادته، فقد رفض البعض[٢] عدم نقص قيمة القسط الناتج عن الظروف المؤثرة في

---

(١) أ.د. حسام محمد لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين، مرجع سابق، ص ٢٥٥ وما بعدها – د. عبد العزيز المرسي، الوجيز في أحكام التأمين، مرجع سابق، ص ١٣٤.

(٢) انظر في ذلك: أ.د. محمد علي عرفة، مرجع سابق، ص ١٥٤ – أ.د. عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ١٢٦١ – أ.د. البدراوي، مرجع سابق، ص ٣١٩ – أ.د. أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص ٢١٥ – د. الهيثم سليم، مرجع سابق، ص ١٦٧ – أ.د. حسام الأهواني، مرجع سابق، ص ١٤٣ – أ.د. فايز أحمد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ٤١٣ – أ.د. نبيلة رسلان، مرجع سابق، ص ١٤٥ – أ.د. عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، الكويت ط ١،سنة ١٩٧٢، ص ٢٠٨ وما بعدها.

الخطر وتقليل حجم الخسائر أو تناقص الخطر، واستندوا في ذلك إلى أنه لا يجوز للمؤمن له فيما عدا الأحوال التي ينص عليها القانون عدم مطالبة المُؤَمَّن له بتخفيض القسط المتفق عليه بالرغم من تناقص الخطر، تأسيسًا على أن المُؤَمَّن له تعهد بالإبقاء على الخطر بحالته التي كان عليها وقت التعاقد، فما اتفق عليه المُؤَمَّن له من بداية العقد لا يحق له تغييره؛ لأن ذلك يعد اعتداء على حق المؤمن، ولنا تعقيب على هذا الرأي في فرضين:

الفرض الأول: إذا كان المُؤَمَّن له قد تعهد بالإبقاء على حالة الخطر فهذا "مجرد افتراض" ليس له وجود في الواقع العملي؛ لأنه قد يكون تفاقم الخطر ناتج عن فعل الغير وليس فعل المُؤَمَّن له فكيف يتعهد بالبقاء حالة الخطر وهو من الممكن أن يكون ناتج عن غيره.

الفرض الثاني: إذا تعهد المُؤَمَّن له بالإبقاء على حالة الخطر، يعد ذلك مخالفًا لطبيعة الأشياء، وبالتالي يؤيد حرية المُؤَمَّن له من مزاولة نشاطه والتوسع فيه الذي يترتب عليه تعديل الخطر.

ولعل خير وسيلة للمؤمن على عدم ضمان الخطر بحالته أن يتفق المؤمن مع المُؤَمَّن له على استبعاد أي تفاقم للخطر من نطاق الضمان.

ومن باب أولى إذا كان الخطر الناجم ناشئًا عن فعل الغير وليس للمؤمن دخل فيه، أي أنه ناتج عن ظروف خارجية فيحق للمؤمن له التدخل بشأن الضمان للخطر من قبل المؤمن، ويتحمل نتائجه المنطقية ويرحب به طبقًا لمبدأ تناسب القسط مع الخطر في عقود التأمين والذي يقضي بزيادة القسط إذا زاد الخطر ويخفض القسط بقدر انخفاض الخطر؛ لأن ذلك يتفق مع نص المادة (٧٦٤). مدني في الفترة الثالثة أنه؛ حيث تفرض على المؤمن أن يرد الزيادة التي حصل عليها إذا كان القسط المتفق عليه أكبر مما كان يجب دفعه على أساس السن الحقيقي للمؤمن على حياته[١]، وأيضًا يجب أن يخفض القسط التالي إلى الحد الذي يتناسب مع السن الحقيقي للمؤمن عليه [٢].

ولا يجوز للمؤمن إنهاء عقد التأمين [٣] متى كانت زيادة الأقساط كافية لتحقيق التوازن وتكون زيادة القسط في حدود ما يتناسب مع حالة الخطر الجديد الطارئ على العقد أثناء سريانه.

المبرر الثاني: تفاقم الخطر الذي يؤثر على قبول المؤمن للتعاقد من البداية.

---

(١) يطابق هذا النص المادة (٢/٨٢). من قانون التأمين الفرنسي، وقد نص المشرع في المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري على اقتصار حق المؤمن له في طلب تخفيض قيمة القسط على حالة ما إذا كان قد روعي في تحديدها اعتبارات ذكرت في وثيقة التأمين تكون من شأنها زيادة الخطر المؤمن منه، ثم قلت أهمية هذه الاعتبارات أثناء سريان العقد وبعد إبرامه.

(٢) ينص قانون التأمين الإجباري من المسئولية الناتج عن حوادث السيارات (م١). مدني مصري أنه لا يحق للمؤمن أن يحتفظ بجزء من القسط الذي قبضه مقدمًا والذي يقابل الفترة التي زال فيها الخطر.

(٣) د. الهيثم سليم، توازن المراكز القانونية، مرجع سابق، ص ١٦٨.

رأينا من قبل أن المُؤَمَّن له يلتزم بالإعلان عن زيادة الخطر وكل ما يستجد من ظروف قد تؤدي إلى زيادة تفاقم الخطر واحتمال حدوثه؛ وذلك لخلق نوع من التناسب والتوازن بين قسط التأمين والخطر الذي قد يزيد أو ينقص، ووضحنا أن زيادة قسط التأمين في بعض الأحيان قد لا تؤدي إلى إعادة التوازن الناتج عن اختلال بسبب الظروف الجديدة التي استحدثت على العقد بعد إبرامه وأثناء سريانه، فإذا كانت هذه المستجدات أو الظروف الجديدة يعلم بها المؤمن وكانت موجودة قبل التعاقد، ما كان المؤمن[1] يرتضي بإجراء التعاقد منذ البداية.

والعلة من ذلك أن عقد التأمين عقد احتمال قائم على المكسب وعلى الخسارة أيضًا، فالطرف الرابح دائمًا في هذا العقد هو المؤمن كما بينا سلفًا؛ حيث يتفوق في الجانب المعرفي والفني بعملية التأمين، فإن لم يحقق هذا العقد الربح للمؤمن، فما هو الهدف القائم من وجود هذه الشركات؟. فأساس الالتزام بإعلان تفاقم الخطر يختلف عن مصدر الالتزام من قبل المُؤَمَّن له بإعلان تفاقم الخطر؛ لأن مصدر الالتزام هو عقد التأمين؛ وبالتالي يجب على المؤمن أن يحفظ التوازن بينه وبين المؤمن له، فيجوز للأطراف الاتفاق على طريقة أخرى للمحافظة على التوزان العقدي بعقد التأمين.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن شرط الوثيقة الذي يشترط فيه المؤمن على المُؤَمَّن له ألا يتجاوز الشحنة المحملة بالسفينة المؤمن عليها عن المقدار المبين في رخصتها يعد شرطًا أساسيا في وثيقة التأمين لا يجوز إغفاله، فإذا اختل هذا الشرط فلا يسأل المؤمن عن الهلاك الجزئي للشحنة الزائدة عن المقدار المحدد في الرخصة [2].

نتفق مع هذا الحكم الصادر من محكمة النقض، ولكن قد يصعب تحديد إذا كانت الظروف المستحدثة على التعاقد تعد من قبيل تفاقم الخطر أو تدخل ضمن الاستبعاد من الضمان خصوصًا وأن المُؤَمَّن له لم يكن بالخبرة المطلوبة في عملية التأمين.

فيظل المُؤَمَّن له من بداية التعاقد وطوال سريان التعاقد في حيرة وقلق، ولا يعرف الفرق بين تفاقم الخطر واستبعاده، وحقيقة الالتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر إذا قام بتصرف منه وحده، ومثالٌ على ذلك حالة تأمين المُؤَمَّن له على السيارة ذات المواصفات المحددة بعقد التأمين، وبعد فترة أراد أن يوسع من نشاطه وأن السيارة لا تكفي لحمل جميع البضاعة لتوسع تجارته، فقام بتركيب مقطورة متصلة بالسيارة وظل في قلق عما إذا كان الخطر الناتج عن

---

(١)أ.د. فايز أحمد عبد الرحمن، موسوعة التأمين العربية، مرجع سابق، ص ٤٢٠.

(٢) نقض مدني مصري ١٩٤٢/١١/١٢، مجموعة القوانين القانونية، ج ١، ص ٢٨٨، قاعد رقم ٣.

ويرى أ.د. أحمد شرف الدين هو عدم نشوء الالتزام في الحق أصلًا؛ لأن الخطر مستبعد من الضمان.

مشار إليه لدي: أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص ٢١٨.

تركيب المقطورة منصوصًا عليه في وثيقة التأمين، ويندرج ضمن الأخطار المستبعدة من الوثيقة أم أن ذلك لا يستبعد، ويعد تفاقمًا للخطر يجب إعلان المؤمن به فقط.

فيجب أن تُكَيَّفَ الحالة المبينة، ثم تطبق أحكامها، فإذا كانت حالة الاستبعاد تتفق مع حالة عدم إعلان تفاقم الخطر أو الإعلان بما يخالف الحقيقة وعدم وجود حسن نية من المُؤَمَّن له واقترن ذلك بسوء نية، فإن المُؤَمَّن له لا يستحق التعويض، أما إذا كان المُؤَمَّن له حسن النية ولم يعلن عن الحالة بحسن نية فيختلف الأمر من حيث أحكامه عن الاستبعاد [1]، حيث يكمن الجزاء في عدم الإعلان بحسن نية على تخفيض مبلغ التأمين بشكل يعادل تناسب القسط المدفوع والقسط الذي كان يجب دفعه لو أنه أخطر المؤمن بالبيان الصحيح.

وحينما اختلفت أحكام المحاكم الفرنسية بشأن تحديد طبيعة تركيب المقطورة على السيارة المؤمن عليها فتكون على مسئولية المؤمن أم مسئولية قائدها كان للجمعية العمومية التدخل بحسم الأمر، حيث قررت بأن الحادث الناشئ عن تركيب المقطورة يكون من قبيل الخطر المستبعد من الضمان قولًا واحدًا. ولكنها جعلت لهذا التكييف استثناءً؛ وهو الاتفاق المسبق بين الطرفين على خلاف ذلك فإذا اتفق المُؤَمَّن له مع المؤمن أن يركب بالسيارة مقطورة لاحقًا فلا يجوز أن تستبعد من الضمان[2].

(ب) شروط الالتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر.

يتعين على المُؤَمَّن له أن يعلن عن الظروف التي تؤدي إلى تفاقم الخطر بعد إبرام وثيقة التأمين، ويُشْتَرَطُ في الإعلان بهذه الظروف أن يتوافر بها أربعة شروط:

الشرط الأول: أن تكون الظروف المسببة في تفاقم الخطر لاحقة على إبرام عقد التأمين.

الشرط الثاني: أن تؤثر هذه الظروف في زيادة الخطر وجسامته.

الشرط الثالث: أن تكون الظروف اللاحقة على الخطر المؤمن منه غير معلومة لشركة التأمين وتكون معلومة للمؤمن له.

الشرط الرابع: ألا نكون بصدد التأمين على الحياة [3].

---

(١) قضت محكمة النقض المصرية في ١٩٨٨/١/٢٠ بأن السبب الفعال المنتج عن حالة حدوث الضرر في حادثة اقترنت بمقطورة هو قيادة الجرار ذاته، وبالتالي يسأل المؤمن عن التعويض والضرر – طعن رقم ٦١٤ لسنة ٥٣ ق، حيث قضي بوجوب التأمين إجباريًا على المقطورة استقلالًا عن الجرار باعتباره إحدى المركبات.

(٢)أ.د. أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص ٢١٩ وما بعدها.

(٣)أ.د. فايز أحمد عبد الرحمن، موسوعة التأمين، مرجع سابق، ص ٤٢٢ وما بعدها – د. عبد الله حجازي، المدخ للدراسة العلوم القانونية، الكويت ط ١،سنة ١٩٧٢، ص ٢٧٨ – أ.د. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص ٢٢٠ وما بعدها – د. فتحي عبد الرحيم عبد الله، التأمين، بدون ناشر، ١٩٩٧م، ص ٢٧٧ وما بعدها – د. نزيه صادق المهدي، العقود المسماة، مرجع سابق، ص ١٦١ – د. محمد شرعان، الخطر في عقد التأمين،

الشرط الأول: أن تكون الظروف المسببة في تفاقم الخطر لاحقة على إبرام عقد التأمين.

يجب لكي يلتزم المُؤَمَّن له في الإعلان عن الظروف المسببة في تفاقم الخطر وإعلان المؤمن بها– أن تكون هذه الظروف لاحقة على وثيقة التأمين بمعني حدوث جديد بعد التعاقد؛لأن الظروف السابقة عليها قد أعلنها المُؤَمَّن له من قبل منذ بداية التعاقد، ومن خلال طلب التأمين ذاته؛ حيث إن هذه الظروف لا يترتب عليها الزيادة في الخطر المؤمن منه؛ لأن المؤمن على علم كافٍ ووافٍ بها، فإذا كان المؤمن لا يعلم بالبيانات والظروف المؤدية للخطر قبل التعاقد ما كان له أن يقبل التعاقد مع المؤمن له، وبالتالي فالظروف المؤدية إلى تفاقم الخطر هنا هي الظروف اللاحقة على العقد أي: بعد إبرامه وأثناء سريانه[1]، أما الظروف السابقة على التعاقد وقبل إبرامه فإنها تخرج عن نطاق الالتزام بالإعلان وتفاقم الخطر، ومع ذلك يجب ألا تكون هذه الظروف مُتَوَقَّعَةً أو من الممكن توقعها وقت إبرام العقد.

الشرط الثاني: أن تؤثر هذه الظروف في زيادة الخطر وجسامته.

يجب أن تكون الظروف اللاحقة على العقد مؤثرة في زيادة الخطر أو درجة احتمال وقوعه أو جسامته إذا تحقق، والأمثلة على ذلك عديدة وقد بيناها من قبل. مثل: أن يضع المُؤَمَّن له بجانب العقار المؤمن عليه من الحريق مواد قابلة للاشتعال، وكذلك في التأمين من السرقة أن يترك المُؤَمَّن له المكان المؤمن عليه فترة طويلة دون المتابعة؛ مما يزيد من جسامة الخطر المؤمن عليه، فقد يمتنع المؤمن في هذه الحالة عن التعاقد على تغطية الخطر أو يقبل التعاقد مقابل قسط أكبر[2]، وقد يقبل التعاقد مقابل القسط الأكبر ولا يضمن الخطر في نفس الوقت؛ لأن المؤمن شركة تجاريَّة تهدف لتحقيق العائد وتخرج من تنفيذ الالتزام بكل حرفة وجدارة، فلها أن تقبل ولها أن ترفض وفي جميع الأحوال هي صاحبة الامتياز الأكبر.

الشرط الثالث: أن تكون الظروف اللاحقة على الخطر المؤمن منه غير معلومة لشركة التأمين والمؤمن وتكون معلومة للمؤمن له.

قد تكون هذه الظروف غير معلومة للمؤمن وقد تكون غير معلومة للمؤمن له أيضا وتظهر أهمية هذا الشرط في كون المُؤَمَّن له لا يعلم بها خصوصًا إذا تحقق الخطر ولم يكن له يد فيه، فإذا كان الأمر الطبيعي أن يكون هذا الشرط معلومًا للمؤمن له وهذه هي طبيعة عقد

مرجع سابق، ص ٥٧ – أ.د. محمد حسام محمود لطفي، الأحكام العامة للتأمين، مرجع سابق، ص ١٨٥ – د. السنهوري، عقود الغرر، مرجع سابق، ص ١٢٥٩.

(١) أ.د. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص ٢٢١ –د. محمد عرفة، مرجع سابق، ص ١٥١.

(٢)أ.د عبد الودود يحيى، التأمين على الأشخاص، مرجع سابق، ص ١٧٣ – نقض مدني مصري ١٩٤٩/٤/١٤ مشار إليه لدى أ.د.أحمد شرف الدين، هامش، ص ٢٢٠، حيث يقضي بأن البضاعة المؤمن عليها لم يعدل في فكرة المؤمن عن الخطر؛ ولذلك يبقى ضمانًا لهلاكها. المجلة العامة للتأمين البري ١٩٧٢، ص ٥٢٧.

التأمين ربما لأن المُؤَمَّن له هو أدرى الأشخاص بالمعلومات والظروف التي تطرأ بعد حدوث العقد وأثناء سريانه. ولكن من الجائز أن تكون هذه الظروف المستحدثة والمؤثرة في تفاقم الخطر لا يعلمها المُؤَمَّن له حالة حدوثها ويتنصل المؤمن من الالتزام بضمان الخطر احتجاجًا على أنه يجهل بهذه الظروف التي تسببت في وقوع الحادث المؤمن منه [١]، وحين ذلك يجب أن نفرق بين جهل المُؤَمَّن له الفعلي بتلك الظروف المشددة؛ حيث إنه لم يقصد الغش وسوء النية وبين علمه بالظروف المشددة وعدم إعلان المؤمن بها وقصد الإضرار بالمؤمن.

ففي حالة جهل المُؤَمَّن له بالظروف المشددة التي تؤدي إلى تفاقم الخطر لا يلتزم المُؤَمَّن له بالإعلان عن تلك الظروف؛ لأنه يجهل به ولا يسعى لوقوع الضرر، بل إن هدفه الأساسي من التعاقد هو عدم وقوع الحادث أصلًا.

أما إذا كان عدم الإعلان بالظروف المشددة بدون قصد الغش أو الإضرار بالمؤمن وبحسن نية وهو على علم بها حيث يرى أنه لا أهمية لهذه الظروف وتعلقها بالخطر من وجهة نظره فيقع عليه الجزاء نتيجة لعدم الإعلان عن تلك الظروف المشددة والمتعلقة بتفاقم الخطر حتى ولو كان حسن النية[٢].

ورغم ذلك إذا كان المؤمن يعلم بتلك الظروف، وكان الهدف من إعلان المُؤَمَّن له هو الاقتصار فقط على أخذ الحيطة والحذر للمؤمن واتخاذ ما يلزم لمواجهة الخطر،فلا يقع الجزاء على المُؤَمَّن له ولا داعي للإعلان.[٣]، ويوجد اختلاف بين الالتزامين أيضًا في أن الالتزام بالإعلان المبتدئ للخطر يكون في جميع أنواع عقود التأمين. ولكن الالتزام بتفاقم الخطر لا يشمل التأمين على الحياة.

وتتشابه الالتزامات الموجبة من قبل المُؤَمَّن له من حيث شروط الالتزام بالإعلان تفاقم الخطر، والشروط التي تحدد الالتزام بالإعلان المبتدئ للخطر. فالالتزام بالإعلان المبتدئ للخطر هو بداية الالتزام بالإعلان، أما الالتزام بتفاقم الخطر هو امتداد للالتزام الأول، أي: أنه يقع على عاتق المُؤَمَّن له تنفيذ الالتزامين من بداية التعاقد وأثناء سريانه حتى الانتهاء من عقد التأمين.

وإن كان القانون الفرنسي [٤] قداشترط وجود شرط إضافي في الالتزام بالإعلان بتفاقم الخطر وهو أن يتضمن العقد البدائي أو وثيقة التأمين تلك الظروف المشددة للخطر ولكن لم

---

(١)أ.د. فايز أحمد عبد الرحمن، الموسوعة العربية للتأمين، مرجع سابق، ص ٤٢٣ – أ.د. أيمن سعد سليم، محمد سامي عبد الصادق، عقد التأمين، مرجع سابق، ص ٦٢.

(٢) أ.د. عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ١٢٦١.

(٣)أ.د عبد الودود يحيى، مرجع سابق، ص ١٧٤.

(٤) مادة (٣/١٥). من قانون التأمين الفرنسي ١٩٣٠ .

يتضمن القانون المدني المصري هذا الشرط ولا يشترط وجوده في وثيقة التأمين وينصب الالتزام على الشروط السابقة ذكرها.

وقضت محكمة النقض المصرية [١] بأنه متى كان عقد التأمين قد نص على أن كل تغيير أو تعديل يحدث بالنسبة للغرض الذي أعد له المكان المحفوظة فيه البضائع المؤمن عليها فيما خصصت من أجله ويكون من شأنها زيادة المخاطر دون قبول كتابي من المؤمن يحرم المُؤَمَّن له من حقه في التعويض، الجدير بالذكر أن المُؤَمَّن له استعمل هذا المكان عقب تحرير عقد التأمين، وذلك عندما أراد تنظيف الحبوب الملوثة بالمازوت وغسلها بالبترول، وأنه سخن المياه بواسطة الفرن وكان قريبًا من البضائع وأدى ذلك إلى احتراقها. وبالتالي يكون الحكم صحيحًا، حيث قرر حرمانه من التعويض.

الشرط الرابع: ألا نكون بصدد التأمين على الحياة.

يشترط لوجود الالتزام أن نكون بصدد أي نوع من أنواع عقود التأمين ما عدا التأمين على الحياة؛ لأن المؤمن عند إبرامه لهذا التأمين يكن حذرًا ومتوقعًا جميع الظروف المشددة لهذا الخطر، وعليه أن يتحمل هذه الظروف التي قد تطرأ على العقد، وإن كانت هذه الظروف غير معلومة للمؤمن، إلا أنه يكون قد توقعها مسبقًا ويزيد من قيمة قسط التأمين على الحياة الذي يلتزم به المؤمن له. ومن الظروف المشددة في عقد التأمين على الحياة حالة تقدم سن المُؤَمَّن له أو الإصابة بالأمراض التي تؤدي إلى الوفاة وكذلك نقص الدخل[٢]، فمن الطبيعي يكون المؤمن على علم بهذه التغييرات التي قد تحدث في أي وقت نظرًا لما يتمتع به من خبرة ودراية بعملية التأمين. علاوة على ذلك أن التأمين على الحياة يلتزم فيه المؤمن بضمان الخطر أياً كانت ظروفه بعد انعقاد العقد لأنه من غير المتصور أن يلتزم المُؤَمَّن له بأن يبلغ المؤمن بأنه يتقدم في العمر كل عام. ويجوز للمؤمن أن يستبعد بعض الأخطار من ضمانه في التأمين على الحياة ضد الوفاة، وبالتالي لا يلتزم المُؤَمَّن له الإعلان عن هذه الظروف المؤثرة في الخطر مثل: حالة السفر بطريق الجو، أو السفر إلى جهة موبوءة، أو غير مستقرة سياسيًّا وبها حروب، أو مسابقات السيارات، فلا يلتزم المؤمن بالتعويض في هذه الحالات؛ لأنها مستبعدة من الضمان، وكذلك لا يلتزم المُؤَمَّن له بالإعلان عن هذه الظروف.[٣]

---

(١) الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٢١ قضائية جلسة ١٩٥٥/٢/٢٤ .

(٢) د. محمد المرسي زهوة، مرجع سابق، ص ١٢١ – أ.د عبد المنعم البدراوي، مرجع سابق، ص ١٧٣-١٧٥ – أ.د. أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص ٢٢٢ – د. السنهوري، مرجع سابق، ص ١٢٦٢.

(٣) د. محمد عرفة، مرجع سابق، ص ١٥٥ وما بعدها – د. رمضان أبو السعود، أصول التأمين، مرجع سابق، ص ٤٦٩ وما بعدها – أ.د عبد الودود يحيى، الموجز في عقد التأمين، مرجع سابق، ص ١٦١.

ج- تنفيذ الالتزام بالإعلان عن الخطر

بعد أن عرضنا شروط الالتزام بالإعلان عن الخطر من قبل المُؤَمَّن له على النحو السابق بيانه فإذا ما استوفت هذه الشروط كان واجبًا على المُؤَمَّن له إخطار المؤمن بكل ما هو مستحدث على التعاقد أثناء سريانه. والتي تزيد من تفاقم الخطر[١] لكن يستوجب أولًا أن نفرق بين حالتين:

١) إذا حدثت الظروف بفعل المؤمن له.

٢) إذا حدثت الظروف بعيدًا عن المُؤَمَّن له (فعل الغير).

إذا حدثت الظروف بفعل المؤمن له: قد يكون المُؤَمَّن له سبب رئيس في إحداث الظروف التي قد تسببت في تفاقم الخطر، أي: ينشأ السبب بعلمه، فيجب على المُؤَمَّن له أن يخطر المؤمن بهذه الظروف وما قام به من تعديل قبل القيام به، **ومثال ذلك حالة:** وضع المواد القابلة للاشتعال من المكان المقرب للعقار المؤمن عليه من الحريق، ففي هذه الحالة يجب على المُؤَمَّن له قبل البدء في هذه الخطوة وقبل تنفيذها أن يخطر المؤمن بها وقبل حدوثها؛ لأن المُؤَمَّن له هو الذي أحدث هذه الظروف الجديدة المسبب لتفاقم الخطر.[٢] ولكن هل يوجد وقت محدد لهذا الأخطار، وهل أوجب المشرع في القانون المدني المصري مدة محددة لا يجوز للمؤمن له أن يتجاوزها، وهل استلزم حصول موافقة من المؤمن قبل حدوث التعديلات؟ وسوف نوضح ذلك على النحو التالى:

الوقت المحدد للإخطار بتشديد الظروف من المؤمن له:

يقع على عاتق المُؤَمَّن له أن يخطر المؤمن قبل تعديل أي حدث ينشأ عنه تفاقم للخطر المؤمن منه، ويكون هذا الأخطار قبل الإجراء مباشرة، ولا ينتظر المُؤَمَّن له رد عليه، ولا يستلزم موافقة المؤمن على ذلك.[٣]

إذا حدثت الظروف بعيدًا عن المُؤَمَّن له (فعل الغير) حالة حدوث الظروف المستحدثة والمؤدية إلى تفاقم الخطر، بعيدًا عن فعل المُؤَمَّن له فإنه غير ملزم بإخطار المؤمن بها. ومثالٌ على ذلك: حالة قيام محطة وقود لتزويد السيارات بالوقود بجانب العقار المؤمن عليه من الحريق، فهذا الحدث لا يكون بفعل المُؤَمَّن له ويكون بفعل الغير؛ مما يزيد من تفاقم الخطر ولكن على المُؤَمَّن له حتى وإن كان غير ملزم[٤] بالإعلان عن هذه الظروف المستحدثة للمؤمن بناء على نص القانون. ويثور هنا التساؤل التالي:

---

(١) أ.د. أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص ٢٢٥. – أ.د. أيمن سعد سليم، مرجع سابق، ص ٦٥.

(٢)أ.د. فايز أحمد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ٤٢٤.

(٣)أ.د. محمد حسام محمود لطفي، مرجع سابق، ص ١٩٤.

(٤) د. فتحي عبد الرحيم عبد الله، التأمين، مرجع سابق، ص ٢٨٢ وما بعدها.==

– هل نص القانون المدني على إلزام المُؤَمَّن له بالإخطار بهذه الظروف المستحدثة بفعل غير المُؤَمَّن له، وما هي المدة المحددة إذا كان قد نص على ذلك؟.

المدة المحددة لإخطار المُؤَمَّن له بالظروف الناشئة عن تفاقم الخطر(بفعل الغير):

حدد المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري مادة (١٠٦٦). مدة الأخطار عن الظروف الناشئة المستحدثة الناتجة عن فعل الغير بمدة عشرة أيام، وذلك من وقت علم المُؤَمَّن له بها. ولكن تم حذف هذه المادة وقرر عدم صدورها وبذلك يكون القانون المدني المصري لم يحدد المدة المحددة لإخطار المؤمن، وجعل المدة معقولة مما يثير الشك في تحقيق الحماية للمؤمن له وجعل عبء الإثبات على المؤمن إذا احتج بأن المُؤَمَّن له يعلم بالظروف ولم يعلن عنها وإزاء حذف المادة (١٠٦٦). من المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري التي تحدد مدة وميعاد الأخطار فقد حدد القانون الفرنسي هذه المدة بثمانية أيام من وقت علم المُؤَمَّن له بهذه الظروف ونص على ذلك في المادة (١٧). من قانون التأمين الصادر (١٩٣٠).

طريقة الإخطار:

يخطر المُؤَمَّن له عن تفاقم الخطر بالطريقة التي تناسبه وتكون كافية للدلالة على قيامه بالالتزام إلا إذا اتفق مع المؤمن على طريقة محددة أو وسيلة معينة تعفيه من وقوع الجزاء. فقد يكون الأخطار عن طريق كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو بإنذار على يد محضر. وكذلك في ظل التطور التكنولوجي ووسائل الاتصال الحديثة فلا مانع من أن يخطره عن طريق الفاكس أو التلكس أو عبر تواصل عن طريق الإنترنت على أن تكون العبرة في هذا الالتزام تبدأ من تاريخ الإصدار[1] وليس تاريخ الوصول للمؤمن، ويكون المُؤَمَّن له التزم بالإخطار وأوفى به حتى ولو لم يصل الأخطار إلى المؤمن. ومع ذلك يظل المُؤَمَّن له تحت مسئولية كبيرة ليس لها أبعاد.

== قضت المادة (٧٩٠). من القانون المدني الكويتي أنه على المؤمن له أن يلزم بإعلان المؤمن بالظروف المستجدة والتي من شأنها أن تزيد الخطر فيلتزم المؤمن له بالإعلان بمجرد العلم بها.

أما بالنسبة لقانون الموجبات والعقود اللبناني في المادة (٩٧٧). منه أنه يلزم المؤمن له بالإعلان عن الخطر خلال ثمانية أيام فقط ليتفق قانون الموجبات اللبناني مع القانون المدني الفرنسي على تحديد المدة وهى ٨ أيام من تاريخ علم المؤمن له بها.

–نصت المادة (٣٤٨). من قانون التجارة البحري المصري الصادر ١٩٩٩ على أنه يلتزم المؤمن له بإخطار المؤمن بالظروف المشددة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ علمه ويتفق القانون العراقي في المادة (٩٦٨). مدنى منه مع نص المادة (١٠٦٦). من المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري.

([1])أ.د. محمد حسام محمود لطفي، الاحاكم العامة للتأمين، مرجع سابق، ص ١٩٥.– د. فايز عبدالرحمن، موسوعة التأمين، مرجع سابق، ص ٤٢٦ – أ.د. أحمد شرف الدين، احكام التأمين، مرجع سابق، ص ٢٢٣.

د- التعسف في الالتزام بالإعلان عن الخطر أثناء سريان العقد.

مما لا شك فيه أنه قد ظهر أكثر من مظهر من مظاهر التعسف والترقب من المؤمن للمؤمن له طوال فترة التعاقد ليصير المُؤَمَّن له مرهقًا ويحمل عبء الالتزام بكل ما عليه خشية وقوع الجزاء عليه وضياع ضمان التأمين، فهو في حالة استيقاظ دائمًا بالإدلاء بالبيانات قبل التعاقد لتأمين الخطر، وكذلك بالإعلان عن ظرف من شأنه أن يكون سببًا في تفاقم الخطر وزيادته فيقوم بكل ما عليه من التزام ليثبت بذلك حسن نيته وعدم الإخلال بأي إخطار للمؤمن قد يحدث تغييرات تطرأ على العقد، والجدير بالذكر أن المؤمن دائمًا هو صاحب نصيب الأسد في العقد والفارض لنفوذه وعرض شروطه التعسفيَّة على المؤمن له، ففي جميع الحالات له أن يتخذ القرار ووضع البدائل حالة تغير الظروف التي تؤدي إلى تفاقم الخطر ومنها فسخ العقد، أو زيادة القسط المطلوب الوفاء به.

لاحظنا أيضًا أنه حالة تفاقم الخطر يكون للمؤمن الحق بالمطالبة بزيادة القسط المتفق عليه، ولكنه على العكس في حالة نقصان الخطر فكان للفقه آراء مختلفة، فمنهم من يرى أن فكرة التوازن العقدي والمبدأ العام الذي يقضي بتناسب القسط مع حجم الخطر، ومنهم من عارض وقرر أنه لا يحق للمؤمن له المطالبة بإنقاص القسط المدفوع ؛ مما يجعل التعسف يظهر بشكل واضح من المؤمن للمؤمن له وتميز طرف على حساب الطرف الآخر وخلق خلل ظاهر بالعقد بين الطرفين.

يزيد على ذلك عدم تحديد مدة الأخطار عن الظروف المستجدة بالخطر وحذف المادة (١٠٦٦). من المشروع التمهيدي للقانون المدني والتي تقضي بأن يكون الأخطار للمؤمن في خلال عشرة أيام. أو اتخاذ شكل معين في طريقة الأخطار، وأيضًا يجعل المُؤَمَّن له تحت سيطرة المؤمن والتحمل للمسئولية بكل شرط من شروط التعاقد طوال مراحله المختلفة، فكان على المشرع أن يحدد مدة الأخطار، وكذلك طريقة الأخطار، والشكل المعين للإخطار دون أن يترك ذلك للأعراف التأمينية والتي دائمًا ما تكون لصالح شركات التأمين مما يجعل المُؤَمَّن له دائمًا مقصرًا ومخلًّا بالالتزام، حتى وأن أداه على أكمل وجه.

<u>خلاصة القول</u>: نناشد المشرع المدني المصري أن يحدد المدة التي يجب على المُؤَمَّن له خلالها الأخطار بتفاقم الخطر حماية له من تعسف المؤمن، وكذلك توضيح الطريقة المحددة لشكل الأخطار، والطريقة التي يجب الإدلاء بها عن الظروف المستحدثة حفاظًا على حقوق المؤمن لهم والمستفيدين، وأيضًا يجب أن يحدد المشرع المدني المصري قيمة الزيادة في القسط حالة قبول المؤمن للخطر بعد إبرام العقد وأثناء سريانه. على أن تكون قيمة القسط مناسبة ليس بها جور على حق المُؤَمَّن له ولا يتسبب في رفع قيمة القسط المطلوب ليعجز عن دفعه المُؤَمَّن له ويطالب بفسخ العقد ويضيع عليه ما تم دفعه مسبقًا، ويعزف عن التأمين.

المبحث الثَّانِي

جزاء الإخلال بالبيانات المتعلقة بتفاقم بالخطر

يخلو التشريع المدني المصري في عقود التأمين من نص خاص يبين الجزاءات التي تقع على المؤمن له حالة إخلاله بعدم الالتزام بالإدلاء بالبيانات قبل إبرام العقد وكذلك أثناء تنفيذ العقد وتفاقم الخطر وكل ظروف تؤدي إلى حدوث الخطر وتؤثر فيه؛ مما جعل للمؤمن القوة الفاحشة في فرض الجزاء الصارم ضمن وثائق التأمين، حيث وضع له شروطًا تختلف عن الجزاءات التي يقررها القانون المدني، واستند في وضع جزاءاته الحادة على المُؤَمَّن له لطبيعة عقد التأمين والتي لا تتفق مع الجزاءات التي تقرها القواعد العامة [1]، وسوف نبين هذا من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: جزاء الإخلال بالإدلاء بالبيانات بالمتعلقة بالخطر فى القانون المصري.

المطلبالثاني: جزاء الإخلال بالإدلاء بالبيانات بالمتعلقة بالخطر فى القانون الفرنسي والإنجليزي.

المطلبالثالث: وسائل تفادي المُؤَمَّن له من الوقوع في الجزاء.

([1]) د. محمود عبد الرحيم الديب، أحكام التأمين، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ١٢٨ – د. إبراهيم أبو النجا، عقد التأمين في القانون المدني الليبي، مرجع سابق، ص ٢٢٧ – أ.د. جلال إبراهيم، التأمين، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٦٤٧ – أ.د. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص ٢٢٩.

المطلب الأَوَّلُ

جزاء الإخلال بالإدلاء

بالبيانات بالمتعلقة بالخطر فى القانون المصري

إذا أخل المُؤَمَّن لـه بـالالتزام السـابق علـى التعاقد والإعـلان عن الخطـر والظـروف التـي أحدثت جديدًا في العقد أدت إلى تفاقم الخطر، فإنه يتعرض لجزاءات خاصة تقتضيها القوانين الخاصة المنظمة لعملية التأمين. ومع عدم وجود تنظيم تشريعي ينص على الجزاء المقرر في هذا الشأن فإن شركات التأمين يكون لها مطلق الحرية في تطبيق الجزاء وفقًا للشروط الخاصة بوثائق التأمين [1].

وإن كان المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري قد تضمن ذلك في المادة (١٠٦٨). والتـي تقرر جزاء الإخـلال بـالتزام المُؤَمَّن لـه بـالإدلاء بالبيانـات المتعلقـة بـالخطر، حيـث كانـت تقضي بالآتي:

١- "لا يترتب على كتمان طالب التأمين لأمر وإعطائه بيانًا غير صحيح بطلان العقد إذا لم يقم الدليل على سوء نية.

٢- فإذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر جاز للمؤمن أن يطلب فسخ العقد في خلال عشرة أيام من إخطاره طالب التأمين بخطاب موصى عليه، إلا إذا قبل زيادة في القسط تحسب على أساس تعريفة الأقساط.

٣- فإذا لم يظهر ما وقع من كتمان أو كذب إلا بعد تحقق الخطر وجب تخفيض التعويض بنسبة الفرق بين معدل الأقساط التي دفعت ومعدل الأقساط التي كان يجب أن تدفع ولو كانت المخاطر قد أعلنت للمؤمن على وجه صحيح تام".

إلا أنـه قد تم حذف هذه المادة من المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري؛ وذلك لتعلقها بجزئيات يحسن أن تنظمها قوانين خاصة. فما هو الجزاء المحدد لهذا الإخلال؟ وهل فرق المشرع بين عدم الإدلاء بحسن نية أو بسوء النية؟ هذا ما سوف نوضحه.

---

(١)أ.د. نبيلة رسلان، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص ١٥١ – أ.د. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص ٢٢٥ – أ.د عبد الودود يحيى، الموجز في عقد التأمين، مرجع سابق، ص ١٩٠ – أ.د عبد الودود يحيى، الالتزام بإعلان الخطر في التأمين، مرجع سابق، ص ٣٤ – أ.د. فايز أحمد عبد الرحمن، موسوعة التأمين العربية، مرجع سابق، ص ٤٣٤ – أ.د. محمد حسام محمود لطفي، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص ٢٦٠ – أ.د. عبدالرزاق السنهوري، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ١٣٢٥ – أ.د عبد المنعم البدراوي، التأمين عقد التأمين، مرجع سابق، ص ٢١٤ – أ.د. حسام الدين الأهواني، المبادئ العامة للتأمين، مرجع سابق، ص ١٧٦ وما بعدها – مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري ج ٥، ص ٣٤١ وما بعدها.

جزاء الإخلال بالالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر وتفاقمه "في ظل المذهب التقليدي" و"المذهب الحديث".

طبقًا للمذهب التقليدي –وفي جميع الحالات– يكون للمؤمن الحق في بطلان العقد إذا تخلى المُؤَمَّن له عن التزامه بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر سواء كان هذا البيان مؤثرًا في الخطر المؤمن منه أم لا.

فكان هذا المذهب يقضي بالبطلان لوثيقة التأمين وإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كان عليها قبل التعاقد مما يؤدي إلى ظلم فادح للمؤمن له خصوصًا وإن كان عدم الإدلاء بالبيانات بدون قصد[1] (أي: بحسن نية) وغير متعمد، وكذلك من الممكن ألا يعرف المُؤَمَّن له (المستأمن) بأن هذا البيان يعد جوهريًّا ومؤثرًا بالعقد.

وبناء على هذا البطلان يكون المُؤَمَّن له قد وقع في جزاء شديد القسوة حالة معاقبته بهذا الجزاء وعدم استرداد الأقساط التي تم دفعها للمؤمن. في حين آخر يقع المؤمن في حالة شديدة من الخسارة إذا رد قيمة هذه الأقساط للمؤمن له ؛ وبالتالي لا يحقق له مصلحة خصوصًا إذا كان المُؤَمَّن له سيئ النية وتعمد إخفاء البيانات عن المؤمن ليتحلل من التزاماته. وإن كان نادرًا ما يحدث ذلك؛ لأن هذا يعد مجالًا للشك ومجافاة للعدالة وتطبيق مبدأ حسن النية في المعاملات. فكان على هذا المذهب أن ينظر بشكل آخر في تحديد الجزاء.

المذهب الحديث:

بالنظر إلى نص المادة (٧٥٠). من القانون المدني المصري والتي تقضي ببطلان كل شرط تعسفي يرد في وثيقة التأمين إذا لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه، فإن هذا الشرط يقضي بسقوط التأمين بالرغم من حسن نية المُؤَمَّن له فيعتبر هذا شرطًا تعسفيًّا يجب بطلانه. وكذلك يضيف هذا النص أن للقاضي أن يعدل من الشروط التعسفيَّة أو يعفي الطرف المذعن منها وفقًا لما تقضي به العدالة.

ثم يكرر نص المادة (١٤٥). مدني بأنه يقع باطلًا كل اتفاق على خلاف ذلك [2].

وبالنظر إلى هذه النصوص يتضح أن المشرع المدني المصري قد فرق بين المُؤَمَّن له سيئ النية وبين المُؤَمَّن له حسن النية في وقوع الجزاء حالة الإخلال بالبيانات والمعلومات المؤثرة في الخطر وتفاقمه وإن كانت الحالات التي تطبق في حالة الإخلال بالالتزام بالإعلان

---

(١) أ.د. نزيه محمد صادق المهدي، العقود المسماة، مرجع سابق، ص ١٢٠ – أ.د. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص ٢٢٩ و ٢٣٠ – أ.د. سهير منتصر، الالتزام بالإدلاء ببيانات الخطر وتفاقمه، مرجع سابق، ص ٧٠، ٧١ – أ.د. محمد حسام محمود لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين، مرجع سابق، ص ٢٧٦ – د. محمود عبد الرحيم الديب، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص ١٢٨ – أ.د. أيمن سعد سليم، عقد التأمين، مرجع سابق، ص ٦٥.

(٢) أ.د. حمدي عبد الرحمن، مذكرات في عقد التأمين، سنة ١٩٧١، ص ١٢١.

المبتدئ للخطر فإنها تطبق كذلك في حالة الإخلال بالالتزام بإعلان عند تفاقم الخطر أيضًا؛ لأن الالتزام الثاني هو امتداد للالتزام الأول، وسوف نبين ذلك من خلال الآتي:

١- الجزاء في حالة الإخلال بالبيانات من المُؤَمَّن له سيئ النية.

sanction de la mauvaisefoi de l'assurédanssesdéclarations

٢- الجزاء في حالة الإخلال بالبيانات من المُؤَمَّن له حسن النية.

sanction de la bonne foi de l'assurédanssesdeclarations

١- الجزاء في حالة الإخلال بالبيانات من المُؤَمَّن له سيئ النية:

يعد المُؤَمَّن له سيئ النية إذا تعمد الكذب أو الكتمان فيما يدلي من بيانات للمؤمن عند بداية إبرام العقد على أن يكون عالمًا بأهمية هذا البيان الذي يكون على أساسه تقدير المؤمن للخطر تقديراً صحيحاً. كما يكون المُؤَمَّن له سيئ النية إذا تعمد إخفاء ما يستجد من خطر أثناء التعاقد يكون من شأنه تشديد المخاطر، أو يخطر به المؤمن بصورة غير صحيحة[١]، وبالتالي يتعرض المُؤَمَّن له سيئ النية لجزاء حاسم ورادع يتمثل في جزاءين، **الجزاء الأول:** عدم حصوله على مبلغ التأمين وحرمانه منه. **الجزاء الثاني:** احتفاظ المؤمن بالأقساط المدفوعة من قبل المُؤَمَّن له ولا يلتزم بردها ويكون للمؤمن أن يطالب بقيمة الأقساط التي حل أجلها عند رفع الدعوى ولم يدفعها المؤمن له. ويقع عقد التأمين باطلًا. ولكن يطرح هنا سؤال: هل هذا الجزاء يحقق المصلحة من التعاقد لأحد الطرفين أم لا؟

بالطبع يؤكد هذا الجزاء ذات الطبيعة الخاصة رضاء المؤمن، ويتمنى أن يكون كل متعاقد لديه سيئ النية لكى يحظى بهذه الغنيمة دون أن تكلفه أي عبء أو تعب، بالرغم من أن حسن النية هو الأصل في طبيعة التعامل لأن الأصل في الإنسان البراءة وسوء النية لا يفترض وأنه تقع على عاتق المؤمن إثبات سوء نية المُؤَمَّن له، إلا أن المؤمن دائما له القدرة على إثبات سوء نية المُؤَمَّن له بكافة طرق الإثبات، منها: القرائن والبينة ..... إلى غير ذلك.[٢] فهو محترف للمهنة ولديه القدرة في الكسب وتحقيق الربح.

ولكن ما التكييف الطبيعي لهذا الجزاء؟ وهل يتفق البطلان مع القواعد العامة؟ هذا ما سوف نوضحه.

لم يتفق الفقه والقضاء في التكييف الطبيعي لجزاء (البطلان)؛ لأنه لا يتفق مع القواعد العامة فإذا كان المُؤَمَّن له سيئ النية وطبق جزاء بطلان الوثيقة وزوال ما يتم الاتفاق عليه بينهم

---

(١) أ.د. عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ١٢٧٦ – أ.د. سهير منتصر، مرجع سابق، ص ٧٠ – د. إبراهيم ابو النجا، مرجع سابق، ص ٢٣١ – د. نزيه صادق المهدي، مرجع سابق، ص ١٢١.

(٢) أ.د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط، ج ٧، مرجع سابق، ص ١٢٧٦. – أ.د. البدراوي، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص ٢٣٠.

ورجوع الطرفين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد، فإن الأمر هنا محل خلاف، ويحقق مصلحة المؤمن على حساب المؤمن له، فمن ناحية أنه يفقد مبلغ التأمين وما تم دفعه من أقساط، في حين أنه يلتزم بدفع أقساط حال الوفاء بها بعد البطلان كيف يحدث ذلك.

هل يكون زوال الالتزام من قبل المؤمن وعدم تغطيته للخطر والحق في أخذ الأقساط المدفوعة مسبقًا وكذلك تحلله من دفع مبلغ التأمين، ومع ذلك يظل المُؤَمَّن له ملتزمًا بدفع الأقساط الواجب سدادها حتى بعد البطلان ألا يعد ذلك بطلانًا في شق من العقد دون البطلان للشق الآخر، وكيف يتم ذلك إذا كان من خصائص العقد أنه ملزم للجانبين.

فإذا كان التكييف الطبيعي بطلان عقد التأمين في حالة عدم إدلاء المُؤَمَّن له بالبيانات الصحيحة أو الكذب أو الكتمان جزاءً ذا طبيعة خاصة لهذا العقد، إلا أنه لا يتفق مع القواعد العامة للبطلان بشكل كامل[1]، ونحن نتفق مع هذا الرأي ونؤيده.

في حين يرى البعض[2] أن التزام المُؤَمَّن له بدفع الأقساط بالرغم من التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين (بطلان العقد**nullitéducontrat**) مبررين في عدم الالتزام المؤمن وأخذ ما تم دفعه تعويضًا عما أصابه من ضرر. فكيف يكون الضرر إذا لم يتحقق أساسًا الخطر. فلا شك أن قوة المركز الاقتصادي للمؤمن وخبرته في مجال التأمين وممارسته لهذا العمل باحتراف عن طريق خبراء إكتواريين في عملية التأمين، فلا يتصور أن يكون مجموع الأقساط المدفوعة تتعادل مع مبلغ التعويض الملتزم بدفعه المؤمن. فإذا كان هذا معقولًا وتساوى مبلغ الأقساط المدفوعة من المؤمن له، لشركة التأمين، فما هو الهدف من وراء تأسيس شركات التأمين وممارستها والسعي وراء المؤمن لهم (المستفيدون) من إبرام عقود التأمين غير تحقيق الربح (للمؤمن) أو شركة التأمين.

وبالتالي فإن هذا الجزاء يكون ذا طبيعة خاصة ولا يستجيب لما تقتضيه القواعد العامة التي تطبق على الجزاء في العقود المدنية. ويعد جزاء خاصا لسوء نية المُؤَمَّن له وعقابه. وهذان هما الرأيان من الناحية الفقهية، ونحن مع **الرأي الأول** ونؤيده فإن كان المُؤَمَّن له سيئ النية وأدلى ببيانات خاطئة وأبطل العقد، فلا يلتزم المُؤَمَّن له بدفع أقساط بعد بطلان العقد ويكفي ما تم دفعه مسبقًا، ولا يجوز أن يبطل العقد لطرف ويستمر سريانه للطرف الآخر.

أما بالنسبة **لرأي القضاء** وما أقرته محكمة النقض المصرية واستقرت بشأنه. فقد أقرت محكمة النقض بأن النص على بطلان عقد التأمين وسقوط حق المستأمن (المؤمن له) في مبلغ

---

(١)أ.د. نبيلة رسلان، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص ١٥٢ وما بعدها – أ.د. عبد الودود يحيي، الموجز في عقد التأمين، مرجع سابق، ص ١٩٤ – د. نزيه محمد الصادق، العقود المسماة، مرجع سابق، ص ١٢١.

(٢) الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٣٤ قضائية، جلسة ١٩٦٧/١١/٤ .

التأمين يكون حالة إبرام العقد وإدلاءه ببيانات خاطئة في طلب التأمين، ويكون ذلك جائزا حتى إذا لم يكن لهذا البيان دخل في وقوع الخطر المؤمن له.

إلا أن هذا الحكم كان على المحكمة أن تبين وتوضح حالة إدلاء المُؤَمَّن له بيان كاذب غير مؤثر في وقوع الحادث المؤمن منه فلا داعي لبطلان العقد وإرجاع المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد. وذلك لاستقرار المعاملات وهذا من ناحية، ومن ناحية أخرى نظرًا للفارق بين المتعاقدين وثقافة كل منهم فلا يجوز أن يتعادل المُؤَمَّن له مع المؤمن حرفيًّا وثقافيًّا واجتماعيًّا وفنيًّا كما بينا سلفًا.

وأن تخطئ العدالة في عدم البطلان خيرٌ من الخطأ في البطلان.

وبناء عليه يظل جزاء إخلال المُؤَمَّن له بالالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر جزاء خاصًّا بعقد التأمين وحده لا يمكن إرجاعه إلى القواعد العامة المقررة في القانون، بالتالي يظل هذا الجزاء مشكوكًا في شرعيته، حتى ينص عليه المشرع المدني المصري بنص خاص كما ينص عليه تشريعات التأمين المعاصرة [١].

٢- الجزاء في حالة الإخلال بالبيانات من المُؤَمَّن له حسن النية:

يفرق العرف التأميني بين المُؤَمَّن له حسن النية والمُؤَمَّن له سيئ النية من حيث الجزاء الذي ينتظر كل منهم، وقد بينا الجزاء الذي يقع المُؤَمَّن له سيئ النية من قبل، أما بالنسبة للجزاء المنتظر للمؤمن له حسن النية الذي يكذب أو يقصر في الإدلاء ببيان قد يعلمه وثيقًا ويتقاعس عن الإدلاء به بحسن نية منه، فقد فرق العرف التأميني[٢]، واتفق معه نصوص المشروع التمهيدي ونصوص مشروع قانون التأمين م (٢٦) بين فرضي:

[أ] حالة اكتشاف الحقيقة قبل تحقق الخطر.

[ب] حالة اكتشاف الحقيقة بعد تحقق الخطر .

وذلك لكي تتجنب شركات التأمين الانتقادات السابقة فقد فرقت بين الجزاء بالنسبة للمؤمن له حسن النية الذي لم يقصد الكتمان أو الكذب حالة الإدلاء بالبيانات دون قصد منه بالإضرار بالمؤمن لتجعل الجزاء في الحالة الثانية أخف من الجزاء كما في الحالة الأولى، وسوف نبين ذلك.

---

(١)أ.د عبد الودود يحيى، أصول التأمين، مرجع سابق، ص ١٤٩.

(٢)أ.د. محمد حسام محمود لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين، مرجع سابق، ص ٢١٨ – د. نزيه المهدي، العقود المسماة، مرجع سابق، ص ١٢٢ – أ.د. فايز أحمد عبد الرحمن، موسوعة التأمين العربية، مرجع سابق، ص ٤٣٨ وما بعدها – أ.د. سهير منتصر، الالتزام بالإدلاء بالبيانات، مرجع سابق، ص ٧١ وما بعدها – أ.د. جلال إبراهيم، التأمين، مرجع سابق، ص ٦٤٧.

حالة اكتشاف الحقيقة قبل تحقق الخطر:

إذا اكتشف المؤمن حقيقة البيان الذي لم يدلِ به المُؤَمَّن له حسن النية بدون قصد منه أو كتمان، وذلك قبل تحقق الخطر المؤمن منه أثناء العقد. فيكون للمؤمن بدلًا من بطلان العقد أن يفرض زيادة في قسط التأمين على المؤمن له أو يفسخ العقد.

– في حالة زيادة القسط تكون الزيادة فيما يتناسب مع جسامة الخطر المؤمن منه، على أن يتم دفعها من قبول المُؤَمَّن له، وليس من الوقت الذي فرضه المؤمن.

وفى حالة رفض المُؤَمَّن له حسن النية لهذه الزيادة يكون للمؤمن أن يستمر في التعاقد دون زيادة وله أن يرفض ويقبل إنهاء العقد ويجب أن يعلن ذلك للمؤمن له صراحة [1].

وبالنظر إلى ذلك نرى أنه غالبًا ما يرفض المُؤَمَّن له زيادة القسط لظروفه الاقتصاديَّة التي تحول بين ما يزيد عليه من أعباء زيادة القسط فتؤثر عليه ويترك الأمر لما يقرره المؤمن وقليلًا ما يقبل المؤمن بعدم زيادة القسط والاستمرار في التعاقد، استنادًا لإخلال الطرف الآخر وهو المُؤَمَّن له حتى وإن كان الإخلال بحسن نية ودون قصد ليتخلى من التزامه الأصلي ليضع المُؤَمَّن له في حيرة بين الاختيارين، إما زيادة القسط بالرغم من ظروفه الاقتصاديَّة الضعيفة وعدم وجود فائض لديه، وإما إنهاء العقد من قبل المؤمن حتى ولو أعلن ذلك صراحة، ففي الحالتين تكون الخسارة للمؤمن له؛ مما يستحق الحماية الفعلية من المشرع بوضع نص خاص يحدد فيه هذه الزيادة، ولا يترك الأمر لشركات التأمين تحدده كيف تشاء بحيث تعجز المُؤَمَّن له عن دفعه.

وبالتالي يكون الخيار الأول من وجهة نظر المؤمن بأنه حاول استمرار التعاقد مع المُؤَمَّن له حسن النية لا يكون هذا الخيار منتجًا لآثاره وليس حلًّا إيجابيًّا يحقق الحماية للمؤمن له.

أما الخيار الثاني: وهو فسخ العقد وإنهاؤه فيكون للمؤمن الحق في فسخ العقد والاحتفاظ بالأقساط المدفوعة من قبل المُؤَمَّن له وأيضًا الأقساط الواجبة الدفع والتي حل أجلها من بداية المدة حتى تاريخ الانتهاء. وعلى ذلك إذا تم اكتشاف الخطر قبل تحقق الحادث المؤمن منه قبل حدوثه فيقع الجزاء الرادع على المُؤَمَّن له أيضًا، وهو زيادة القسط أو إنهاء العقد.

ونرى أن ذلك لا يحقق أية حماية للمؤمن له ولا يحقق له مصلحة، وكان على المؤمن بما إنه لا يقع عليه ضرر من الخطر الذي لم يحدث كان عليه أن يستمر في التعاقد مع عدم زيادة

---

(١)أ.د. نبيلة رسلان، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص ١٥٤ وما بعدها – تقضي المادة (٢٦). من مشروع قانون التأمين على أنه إذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر جاز للمؤمن أن يطلب إبطال العقد بعد عشرة أيام من تاريخ إخطاره للمؤمن له بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول، إلا إذا قبل هذا الأخير (المؤمن له) لزيادة في القسط تتناسب مع زيادة الخطر.

القسط وإرهاق المُؤَمَّن له في دفع زيادة ليس لها فائدة بل من شأنها أن تثري المؤمن على حساب المؤمن له.

ولا مانع من تخفيض مبلغ التأمين الملتزم بدفعه المؤمن بدلًا من زيادة القسط أو إنهاء العقد وذلك لتحقيق جزء من التوازن بين المؤمن والمُؤَمَّن له وحمايته كطرف ضعيف بالعقد.

حالة اكتشاف الحقيقة بعد تحقق الخطر:

إذا تحقق الخطر المؤمن منه بعد اكتشاف الحقيقة وأثناء سريان العقد فيلتزم المؤمن بتغطية الخطر ودفع مبلغ التأمين للمؤمن له، مع عدم جواز إبطال المؤمن للعقد؛ لأن الخطر المؤمن منه قد تحقق بالفعل، وبالتالي لا يجوز للمؤمن أن يتحلل من التزامه ويبطل العقد. ما دام العقد قائما، ولا يكون أمام المؤمن إلا تخفيض مبلغ التأمين الواجب الوفاء به للمؤمن له إلى القدر الذي يتناسب مع الخطر بحالته الحقيقية [1] طبقًا لقاعدة تناسب القسط مع الخطر ليتعادل مبلغ التأمين مع قيمة الأقساط التي كان يجب أن يدفعها المُؤَمَّن له إذا نفذ التزامه تنفيذًا صحيحًا[2].

على أن يكون التخفيض من مبلغ التأمين محددًا كالآتي، مثال: إذا كان قسط التأمين الذي يدفعه المُؤَمَّن له هو أربعمائة جنيه سنويًّا ومبلغ التأمين المتفق على دفعه عند تحقق الخطر المؤمن منه هو أربعون ألف جنيه، في حين أن القسط الذي كان يجب دفعه والذي يكون متناسبًا مع الخطر هو خمسمائة جنيه وليس أربعمائة، ففي هذه الحالة يخفض مبلغ التأمين إلى القدر الذي يتناسب مع الأقساط التي كان يجب أن يدفعها المُؤَمَّن له، فيخفض مبلغ التأمين بنسبة "عشرين بالمائة" أي: بقدر الخمس، أي: يدفع المؤمن للمؤمن له أو المستفيد عن تحقق الخطر المؤمن منه مبلغ اثنين وثلاثين ألفًا فقط بدلًا من أربعين ألف جنيه[3].

ليتضح من خلال المثال أن المؤمن يستقطع من مبلغ التأمين المحدد بالوثيقة ما يعادل قيمة الأقساط التي كان يجب الوفاء بها من قبل المؤمن له، ولكن هل يحدث هذا التخفيض في معظم أنواع وثائق التأمين؟ هذا ما سوف نوضحه.

إذا كانت القاعدة الأساسية المعمول بها في العرف التأميني المصري هي تخفيض مبلغ التأمين حالة اكتشاف الحقيقة بعد تحقق الخطر في معظم وثائق التأمين إلا أنه لهذه القاعدة

---

(١) د. الهيثم سليم، توازن المراكز القانونية لطرفي عقد التأمين، مرجع سابق، ص ١٧٢ – د. عابد عبد الفتاح فايد، أحكام عقد التأمين، مرجع سابق، ص ٢٥٤ وما بعدها – د. محمود عبد الرحيم الديب، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص ١٢٨.

(٢) أ.د. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص ٢٤٩.

(٣)أ.د. فايز أحمد عبد الرحمن، موسوعة التأمين العربية، مرجع سابق، ص ٤٤٤.

العرفية استثناء وهو: عدم جواز تخفيض المبلغ في التأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات، فلا يجوز تخفيض مبلغ التأمين في حق المضرور؛ لأن هذا العقد يضمن له الحصول على حقه في مبلغ التعويض عن الضرر الكامل الذي يجبر كامل الضرر دون تخفيض في مبلغ التأمين، وبالتالي فلا يسري عليه تخفيض قيمة التعويض المتفق عليها في وثيقة التأمين.

٣ – جزاء الخطأ في سن المؤمن على حياته:

وضحنا من قبل أن المُؤَمَّن له يلتزم بتقديم كافة البيانات المتعلقة بالخطر التي يهم المؤمن معرفتها سواء قبل التعاقد أو أثناء سريان العقد، ورأينا أن التزام المُؤَمَّن له بالإدلاء بكافة البيانات يكون في جميع أنواع التأمين، أما بالنسبة للالتزام بالإعلان عن زيادة الخطر، فلا يسرى بخصوص التأمين على الحياة؛ لأن الخطر المؤمن منه في هذا النوع من التأمين يتزايد بطبيعته مع تقدم السن للمؤمن على حياته؛ ولذلك يكون المؤمن مراعيًا ذلك عند التعاقد ومقدرًا لقيمة القسط المراد دفعه من قبل المؤمن له[١].

وجديرٌ بالذكر أن المشرع المدني المصري وضع نصًّا خاصًّا بشأن المؤمن على حياته وحالة خطاه في سنه الحقيقي وهو يدلي بالبيانات للمؤمن في نص المادة (٧٦٤). **منه والتي تنص على الآتي:**

أ- لا يترتب على البيانات الخاطئة ولا على الغلط في سن الشخص الذي عقد التأمين على حياته بطلان التأمين إذا كانت السن الحقيقية للمؤمن عليه تجاوز الحد المعين الذي نصت عليه تعريفة التأمين.

ب- وفى غير ذلك من الأحوال، إذا ترتب على البيانات الخاطئة أو الغلط أن القسط المتفق عليه أقل من القسط الذي كان يجب أداؤه وجب تخفيض مبلغ التأمين بما يتعادل مع النسبة بين القسط المتفق عليه والقسط الواجب أداؤه على أساس السن الحقيقي.

ج – أما إذا كان القسط المتفق على دفعه أكبر مما كان يجب دفعه على أساس السن الحقيقي للمؤمن على حياته وجب على المؤمن أن يرد دون فوائد الزيادة التي حصل عليها وأن يخفض الأقساط التالية إلى الحد الذي يتناسب مع السن الحقيقي للمؤمن على حياته[٢].

---

(١) أ.د. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص ٢٥٢– أ.د. سهير منتصر، الالتزام بالإدلاء بالبيانات وتفاقم الخطر، مرجع سابق، ص ٧٣– د. نبيلة رسلان، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص ١٥٧– د. إبراهيم أبو النجا، عقد التأمين، مرجع سابق، ص ٢١٧.

(٢) يتفق هذا النص مع نص المادة (٧٦٤) من القانون المدني الليبي والمادة (١٠١٨). من قانون الموجبات والعقود اللبناني والمادة (٧٣٠) من القانون المدني السوري، في المادة (٨١). من القانون المدني الفرنسي ١٩٣٠.

بين هذا النص أن المشرع لم يفرق بين سوء نية المُؤَمَّن له عند الإدلاء ببيان خاطئ في سن المؤمن على حياته وبين حسن النية أيضًا في هذه الحالة، ولكن وضح النص بعض الفروق في عدة فروض منها:

الفرض الأول: زيادة سن المؤمن له عن السن المحدد في تعريفة التأمين.

الفرض الثاني: إذا لم يتجاوز سن المؤمن له السن المحدد وكان أقل من السن الحقيقي.

الفرض الثالث: إذا لم يتجاوز سن المؤمن له السن المحدد وأدلى ببيان أكبر من السن الحقيقي.

الفرض الأول: إذا أدلى المُؤَمَّن له بمعلومات للمؤمن عن سنه، وكان هذا البيان غير حقيقي، كأن تكون سنه الحقيقية سبعا وستين، في حين أنه يقر بأن سنه أربع وستون، ويكون الحد المعين الذي نصت عليه تعريفة التأمين حالة التأمين على الحياة ألا يتجاوز سن المؤمن على حياته خمسة وستون، من هنا يكون المُؤَمَّن له قد أدلى ببيان خاطئ، وبالتالي يبطل العقد، ولا يفرق بين حسن نية المُؤَمَّن له عند الإدلاء بهذا البيان أو سوء نية، ويكون البطلان هو الجزاء، ويعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد، ولا يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين حالة وقوع الخطر المؤمن منه، ويعاد ما تم دفعه من أقساط إلى المؤمن له[1].

الفرض الثاني: إذا كان المؤمن على حياته لم يتجاوز السن المعينة لتعريفة التأمين وأدلى المُؤَمَّن له ببيان أقل من السن الحقيقية.

فلا يبطل عقد التأمين ويكون صحيحًا، ولا يجوز للمؤمن أن يطلب إبطاله، حتى وإن كان المُؤَمَّن له سيئ النية حالة إدلائه ببيان عن سن أقل من السن الحقيقية للمؤمن على حياته .

وبالتالي يطبق "قاعدة تناسب القسط مع الخطر"؛ مما يحقق التوازن بين طرفي العلاقة العقدية بسبب إدلاء المُؤَمَّن له عن السن غير الحقيقية للمؤمن على حياته والتي لم يتجاوز السن المحدد في تعريفة التأمين بل يكون أقل، ويخفض مبلغ التأمين المتفق على دفعه من تحقق الخطر المؤمن منه إلى الحد الذي يتناسب مع الأقساط المدفوعة[2].

مثال: إذا كان السن الحقيقي للمؤمن على حياته خمسين سنة، في حين أنه عند إدلائه عن هذا البيان ذكر أن سنه أربعين سنة وكان مقدار ما يدفعه سنويًّا خمسمائة جنيه، فإذا تحقق الخطر يكون للمؤمن أن يخفض قيمة المبلغ المحدد للتأمين الواجب الوفاء به بما يتناسب مع القسط المدفوع إلى القسط الواجب دفعه فيستحق المُؤَمَّن له حالة وقوع الخطر مبلغ ثمانية آلاف جنيه فقط بدلًا من عشرة آلاف جنيه.

---

(١)أ.د عبد الودود يحيى، التأمين على الحياة، مرجع سابق، ص ٨٨و٩٨ – د. السنهوري، مرجع سابق، ص ١٤٨١ – أ.د. فايز أحمد عبد الرحمن، موسوعة التأمين، مرجع سابق، ص ٤٤٦ وما بعدها.

(٢)أ.د. محمد حسام محمود لطفي، الأحكام العامة للتأمين، مرجع سابق، ص ٢٢٠و٢٢١.

وإذا اكتشف المؤمن هذا الخطأ قبل وقوعه يكون له الحق في المطالبة بزيادة القسط التأميني إلى الحد الذي يتفق مع الخطر المؤمن منه، وإذا رفض المُؤَمَّن له يكون للمؤمن تخفيض المبلغ الذي يجب عليه الوفاء به إلى الحد المطلوب ليتناسب القسط مع الخطر [١].

الفرض الثالث: إذا كان المؤمن على حياته لم يتجاوز السن الحقيقية المعيد لتعريفة التأمين، وأدلى المُؤَمَّن له ببيان أكبر من السن الحقيقية.

إذا كان سن المؤمن على حياته أقل من السن المدرجة بوثيقة التأمين فتكون الأقساط التي أخذها المؤمن أكبر[٢] من الأقساط الواجب دفعها إذا أدلى المُؤَمَّن له بالسن الحقيقية.

وفى هذا يجب أن يرد المؤمن للمؤمن له قيمة الأقساط الزائدة التي حصل عليها وأن يخفض الأقساط التالية إلى الحد الذي يتفق مع السن الحقيقية للمؤمن على حياته وليتناسب بذلك قيمة القسط المدفوع مع قدر الخطر المؤمن منه وأي شرط يرد في وثيقة التأمين على الحياة بالمخالفة لذلك يعتبر باطلًا لمخالفته لنص آمر في القانون، وهو نص المادة (٧٦٤). مدني.

وخلاصة القول: فإنه يتبين مما سبق أن العرف التأميني استقر على مجازاة المُؤَمَّن له دون تفرقة بين حسن النية أو سوء النية مما يجعل المؤمن في وضع ومركز قانوني أقوى؛ لأنه طوال فترة العقد يعد المراقب الدائم للمؤمن له لكي لا يفلت من التزامه، ومع ذلك لا يتعادل التزام المؤمن مع المُؤَمَّن له حالة إخلاله بالالتزام بتبصير المُؤَمَّن له قبل التعاقد بالجوانب العقدية والفنية ولا نجد مسئولية متوازنة بينهم إلا في حدود قواعد عامة ليس وفقًا لخصوصيات عقد التأمين الملزمة.

---

(١) أ.د. أيمن سعد سليم، عقد التأمين، مرجع سابق، ص ٦٧.

(٢) أ.د. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص ٢٥٣.

المطلب الثَّانِي
جزاء الإخلال بالإدلاء بالبيانات بالمتعلقة بالخطر فى القانون الفرنسي والانـجليزي

أ- جزاء الإخلال بالإدلاء بالبيانات بالمتعلقة بالخطر فى القانون الفرنسي والانـجليزي

نظـم المشـرع المـدني الفرنسـي الجـزاء بصـورة واضـحة حالـة إخـلال المُـؤَمَّن لـه بالتزامـه بالإدلاء بالبيانات التي تهم المؤمن معرفتها والمتعلقة بالخطر **وزيادة جسامته في مرحلتين:**

المرحلة الأولى: والتي تعد سابقة على صدور قانون ١٩٣٠م.

والمرحلة الثانية: هي اللاحقة على صدور القانون المذكور.

فقد كان القضاء الفرنسي قبل صدور قانون ١٩٣٠ يطبقه نص المادة (٣٨٤). من قانون التجارة البحرية والخاص بالتأمين البحري، حيث كانت تنص على الآتي: " أي كتمان أو إعلان خـاطئ من جانـب المؤمن لـه، ويكـون من شـأنه التقليل من أهميـة الخطر أو تغير موضـوعه، يترتب عليه بطلان التأمين حتى إن لم يكن لهذا الكتمان أو البيان الخاطئ أي تأثير في وقوع الضرر أو هلاك الشيء".

وبالنظر إلى هذا النص تلاحظ أنه يتفق مع ما ذهب إليه المذهب التقليدي في القانون المدني المصري والمعمول بـه في العرف التأميني والذي يتعمد بطلان عقد التأمين بعيدًا عن التفرقة بين المُؤَمَّن لـه سيئ النية الذي أخفي البيان لعدم العلم بـه ومعرفته إذا كان هذا البيان مهمًّا وجوهريًّا بالنسبة للمؤمن أم لا [١]، ويكون الجزاء في الحالتين هو بطلان وثيقة التأمين.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه ليس مبررًا لإعفاء المُؤَمَّن له بحسن النية أو سيئ النية من سقوط حقه في تعويض التأمين إعمالًا لنص المادة (٣٨٤). من قانون التجارة البحرية والخاصة بالتأمين البحري[٢].

إلا أن القضاء الفرنسي عدل عن هذا الجزاء المجحف للمؤمن لـه أو فرق بين المُؤَمَّن لـه سيئ النية الذي تعمد الكتمان بسوء القصد، وبين الكتمان بحسن نية وسلامة القصد بنصوص خاصة.

(أ) بالنسبة للمؤمن له سيئ النية:

تنص المادة (٢١). من قانون التأمين الفرنسي بأنه: "يقع عقد التأمين باطلًا في حالة الكتمان أو التقديم العمدي لبيان كاذب من جانب المُؤَمَّن لـه إذا كان من شأن هذا الكتمان أو البيان الكاذب أن يغير موضوع الخطر أو التقليل من أهميته بالنسبة للمؤمن، ولو لم يكن لهذا أو

---

(١) د. الهيثم سليم، توازن المراكز القانونية لطرفي عقد التأمين، مرجع سابق، ص ١١٧ وما بعدها.

(٢) أ.د. جلال إبراهيم، التأمين، مرجع سابق، ص ٦٣٠ – بيكار وبيسون، ص ١٥٨.

ذاك تأثير على الكارثة كما تقضي هذه المادة أيضًا باحتفاظ المؤمن بالأقساط التي استحقت أو حقه في المطالبة بالأقساط التي حل أجلها ولم تدفع "على سبيل التعويض".

ولقد وضعت هذه المادة شروطًا لتوقيع الجزاء على المُؤَمَّن له منها:

١- أن يكون المُؤَمَّن له سيئ النية، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن يكون المُؤَمَّن له سيئ النية إذا توافرت لديه "قصد خديعة المؤمن".

L'intention de Tromperl'assureur[1]

أي: كتمان المُؤَمَّن له للبيان الجوهري بالرغم من علمه للبيان الحقيقي وأهميته بالنسبة للمؤمن والذى على أساسه يتم تقدير الخطر المؤمن منه، وبناءً عليه يقع عبء إثبات سوء نية المُؤَمَّن له على عاتق المؤمن؛ لأن الأصل هو حسن النية؛ لأنه مفترض. أما سوء النية إذا لم يتمكن المؤمن من إثباته بالنسبة للمؤمن له، فلا مجال لتطبيق نص المادة (٢١). والقانون بشأن البحث.

ويلاحظ أن إثبات المؤمن أن البيان الذي أدلى به المُؤَمَّن له غير دقيق أو غير مهم، فهذا ليس دليلًا على توافر نية الخديعة والكتمان للمؤمن بسوء نية[٢].

٢- أن يكون البيان المخفي من قبل المُؤَمَّن له بيانًا جوهريًّا:

أي من شأنه أن يؤثر في الخطر ويغير من طبيعته والإقلال من أهميته بحيث لو علم بها المؤمن ما قبل على التعاقد إلا إذا طلب زيادة في قيمة القسط المحدد أو البطلان، فإذا توافر هذان الشرطان وقع الجزاء على المُؤَمَّن له حتى ولو كان البيان المخفي ليس له دخل في تحقق الخطر المؤمن منه، أما إذا كان البيان متعلقًا بالخطر فيسقط حقه في مبلغ التأمين –، وقد قضت محكمة الاستئناف المختلط بسقوط حق المُؤَمَّن له في مبلغ التأمين لأنه أخفى أنه مصاب بسل رئوي أدى إلى وفاته وكان اتفق مع شخص آخر أن يحل محله في الكشف الطبي[٣].

وبالتالي يقع عليه الجزاء ببطلان عقد التأمين، وعدم رد الأقساط التي قبضها المؤمن ويزول التزامه بتغطية الخطر المؤمن منه مع مطالبة المؤمن بالأقساط المستحقة والتي لم يقبضها بعد وهذا ما تقتضيه المادة (٢١). محل البحث (على سبيل التعويض).

ويتفق هذا النص مع العرف التأميني المعمول به في مصر بالرغم من عدم وجود نص تشريعي يقضي بذلك مثلما تطرق المشرع الفرنسي لهذا النص.

---

(١) انظر: في ذلك أ.د. جلال إبراهيم، مرجع سابق، ص ٦٣٣.

(٢) نقض فرنسي ١٦ يونيو ١٩٦٩، المجلة العامة للتأمين البري، ١٩٧٠، ص ١٦٣–اتفق مع هذا الطعن بالنقض رقم ١٥٦ لسنة ٣٤ قضائية، جلسة ١٩٦٧/١١/٤ .

(٣) استئناف مختلط ٩ ديسمبر ١٩٢٥، تشريع وقضاء، ٣٨، ص ٩٠.

(ب) جزاء إخلال الْمُؤَمَّن له حسن النية في الإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر

نص المادة (٢٢). م تأمين فرنسي:

إذا تعثر على المؤمن إثبات سوء نية المُؤَمَّن له، فإن الأخير لا يوقع عليه الجزاء المذكور في المادة (٢١). م تأمين فرنسي، ولكن يطبق عليه الجزاء المقرر في المادة (٢٢). من ذات القانون حيث تقضي بأنه: "النسيان أو الإعلان غير الصحيح من جانب المؤمن له، والذي لم يثبت سوء نيته لا يؤدي إلى بطلان التأمين[١].

بل يطبق الجزاء المقرر عند اكتشاف الحقيقة قبل تحقق الخطر، ويكون هذا الجزاء في يد المؤمن، أما أن يزيد من قيمة القسط المحدد أو يفسخ العقد بعد إخطار المُؤَمَّن له بخطاب موصي عليه خلال عشرة أيام من إخطاره والعبرة بتاريخ الأخطار وليس تاريخ استلام المُؤَمَّن له للخطاب.

وإذا اكتشف المؤمن الحقيقة بعد وقوع الخطر فيلتزم المؤمن بتعويض المُؤَمَّن له ولكن يكون التعويض ليس كاملًا بل بقدر القاعدة النسبية، أي تخفيض التعويض وفقًا لنسبة الأقساط المدفوعة فعلاً والأقساط التي كان يجب دفعها حالة الإعلان عن الخطر بصورة صحيحة م (٣/٢٢). وتبرير ذلك أن المؤمن قبض أقساطًا ناقصة فلا يجب أن يدفع التعويض كاملًا.

وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه إذا كان المُؤَمَّن له حسن النية ولم يقصد المبالغة في التقرير والغش أو التدليس فإنه لا محل للحكم بالبطلان[٢].

وقضت أيضًا في حكم آخر بعدم سقوط حق المُؤَمَّن له في مبلغ التأمين إذا لم يكن للإخفاء أثر في تكوين فكرة الخطر كإخفاء السائق عن المؤمن ضعف سمعه في التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات وكان هذا الإخفاء بحسن نية[٣].

وقضت محكمة النقض الفرنسية بعدم سقوط حق المُؤَمَّن له الذي لم يخطر شركة التأمين بإقامة محطة بنزين أو مكان توضع فيه مواد قابلة للاشتعال، بجوار منزله وكانت الشركة تعلم بذلك؛ إذ إنها قامت بالتأمين على هذه المحطة ضد الحريق[٤].

---

(١) انظر بالتفصيل في كل ما يخص المادة، بيكار وبيسون، ص ١٦٢ وما بعدها – فايفر، ص ١٤٩ – الجورسكلاسير، ص ١٨. ويتفق مع هذا نص القانون المدني ٢/١٦٨ من المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري والتي تنص على أنه إذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر جاز للمؤمن فسخ العقد في خلال عشرة أيام من إخطاره لطلب التأمين بخطاب موصى عليه، إلا إذا قبل هذا زيادة القسط تحسب على أساس تعريفة الأقساط – د. الهيثم سليم، مرجع سابق، ص ١٧٣.

(٢) استئناف مختلط ٥ يناير ١٩٢٧، تشريع وقضاء ٣٩، ص ١٣٦.

(٣) استئناف مختلط ٢٨ ديسمبر ١٩٣٣، تشريع وقضاء ٥٣، ص ٢٠٤.

(4) Cass.Civ. 11 Jan. 1942,R.G.A.T., 1942-P. 259.

كما قضت محكمة استئناف كولمار في حكم آخر لها بعدم سقوط حق المُؤَمَّن له في مبلغ التأمين إذا أدلى ببيان خاطئ من تاريخ صنع السيارة المؤمن عليها من الحريق؛ حيث قالت في أسبابها أنه كان ليس صعبًا على شركة التأمين أن تستشف ذلك من خلال نموذجها ونمرة المجموعة [1].

وخلاصة القول بعد سرد موقف المشرع الفرنسي من تطبيق الجزاء على المُؤَمَّن له حالة عدم الإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر وزيادة جسامته، فقد حدد المشرع المدني الفرنسي النصوص الخاصة بذلك في نص المادة (٢٢/٢١). من قانون التأمين، وفرق بين حسن نية المُؤَمَّن له في كتمان البيان بدون قصد وبين سوء نية المُؤَمَّن له إذا تعمد الإخفاء بقصد غش المؤمن، واتضح أن المشرع المدني المصري يطبق النصوص القانونيَّة للتأمين الفرنسي بدون إنشاء نص قانوني في القانون المدني المصري ليقضي بذلك، ونأمل أن يسرع المشرع المصري في العمل بالمشروع التمهيدي للقانون المدني الجديد والذي لم يخرج لحيز النفاذ ليغلق على المؤمن باب السيطرة وتحديد ما يراه من جزاء يحقق له الصالح وحده؛ حيث يقتصر على البطلان أو الفسخ أو زيادة القسط الزيادة التي لا يرغب المُؤَمَّن له فيها أو يخفض قيمة مبلغ التأمين بما لا يعادل ما تم دفعه من أقساط.

ب- جزاء الإخلال بالإدلاء بالبيانات بالمتعلقة بالخطر في القانون الإنجليزي

سبق وأن بينا موقف كل من المشرع المدني المصري والمشرع المدني الفرنسي في فرض الجزاء حالة إخلال المُؤَمَّن له وعدم التزامه بالإدلاء بالمعلومات التي تهم المؤمن معرفتها، من بداية التعاقد وأثناء سريانه وكل ما يؤدي إلى زيادة هذا الخطر، ولكن ما هو موقف المشرع المدني الإنجليزي وتطبيقه لهذا الجزاء؟.

- تقضي المادة (١٧، ١٨). من قانون التأمين البحري الإنجليزي [2] الصادر عام ١٩٠٦ على أنه: "إذا أخل المُؤَمَّن له بواجب الإدلاء ببيانات الخطر يكون عقد التأمين البحري قابلًا للإبطال سواء كان هذا الإخلال بحسن نية أو تم ذلك بسوء نية"، وقد أيد هذا النص القضاء الإنجليزي وبرر عدم التفرقة بين الإخلال بسوء نية أو بحسن نية من المُؤَمَّن له أي ساوى بينهم واستند في ذلك أن الحقائق التي تكون سببًا في تقدير درجة الاحتمال للخطر هي رهن بشكل عام لا يدركه إلا المُؤَمَّن له فقط. ويرتكز المؤمن على ما يدلى به المُؤَمَّن له ويصرح بكل ظروف يعلمه دون إخفاء أو تضليل يقدر قيمة الخطر على أساس

---

(1) CA. Colmar, 10 Jan 1933,R.G.A.T 1933 – P. 538 CA. Paris, 14 April 1937, R.G.A.T. 1937, P. 654. CA Paris , 17 Mar 1950, R.G.A.T – P. 243.

(2) Contract of marine insurance is a contract based upon the almost good faith, and, if the almost good faith be not observed by either party, the contract may be avoided by the other party.

هذه البيانات، فإذا أخفي المُؤَمَّن له أي ظروف من شأنها أن تغير أو تخفي الحقيقة على المؤمن فيعتبر ذلك من قبيل الغش؛ وبالتالي يكون الجزاء هو البطلان، ولا فرق إذا حدث الإخفاء نتيجة لخطأ أو دون قصد سيئ؛ لأن المؤمن يكون مخدوعًا مما يجعل العقد باطلًا.

نظرًا لتغير الخطر وقت التعاقد عن الخطر أثناء التعاقد أي بعد إبرام العقد. (١)

واستنادًا إلى نص المادتين (١٧،١٨). يلاحظ أن العلم المعتبر لقيام هذا الإخلال يكون معلومًا فعلًا بالنسبة للمؤمن له مما يوضح التشدد لهذه النصوص في معاملة المُؤَمَّن له من ناحيتين. **الأولى** أنها تفترض إخلال المُؤَمَّن له بالإدلاء بهذه البيانات إخلالا على علم مفترض، أي يثير تأكيد علم المُؤَمَّن له بها، ومع ذلك لا يدلي بها. **ومن ناحية أخرى** لا يفرق المشرع الإنجليزي بين حسن نية المُؤَمَّن له وعدم معرفته بأهمية البيان الواجب الإدلاء به وبين سوء نيته الفعلية حالة معرفته بالبيان وكتمانه عن المؤمن بقصد الغش، وبالتالي يقع عليه الجزاء في كل الأحوال. وإن كان صدر القانون في وقت كانت تتسم فيه معاملة المُؤَمَّن له بكل تشدد وقسوة، إلا أنه قد حان الوقت للمشرع الإنجليزي أن يتجاوز هذه الأحكام القاسية وأن يراعي مصلحة المُؤَمَّن له في هذا العقد وحمايته وينظر بعين العطف له.

وترى الباحثة: أن المشرع المدني المصري يتفق مع المشرع الفرنسي في جزاء الإخلال بالإدلاء بالبيانات من المُؤَمَّن له والتفرقة بين حسن النية وسوء النية، ويخالفهم المشرع المدني الإنجليزي في هذه التفرقة فلا يفرق بين الحالتين ويكون الجزاء هو قابلية العقد للإبطال.

ومع ذلك نناشد المشرع أن يسرع في تحديد النصوص المبينة في المشروع التمهيدي للقانون المدني وإخراجه إلى حيز النفاذ مثلما تطرق إلى ذلك المشرع الفرنسي وجعل للجزاء نصوص خاصة لا يمكن مخالفتها ولم يضع المُؤَمَّن له تحت سيطرة المؤمن يفرض عليه من الجزاء ما يشاء دون رقيب عليه.

---

(1) Subject to the provisions of this section, the assured must disclosed the insurer, before the contract is concluded every material circumstance which is known to the assured, and the assured is deemed to know every circumstance which in the ordinary course of business, ought to be known by him. If the assured fails to make such disclosure, the insurer may avoid the contract.

انظر بالتفصيل في ذلك فقهًا:

LVAMY (E.R. Hardy), "marine l'nsurance", 4th Edition, published by wither by& company, 1985, P. 11.

المطلب الثالث

وَسَائِلُ تَفَادِي المُؤَمَّنِ لَهُ مِنَ الوُقُوعِ فِي الجَزَاءِ

يمتنع على المؤمن توقيع الجزاء على المُؤَمَّن له إذا توافرت عدة شروط، منها شروط خارجة على إرادة طرفي عقد التأمين، سواء كان المؤمن أو المُؤَمَّن له، مثل حالة عدم إخطار المؤمن ببيانات تتعلق بالخطر نتيجة للحادث الفجائي أو القوة القاهرة، ومنها ما يتعلق بإرادة المُؤَمَّن له كما في حالة معرفة المُؤَمَّن له وتداركه لخطئه في عدم الإعلان عن الخطر. منها ما يرجع إلى إرادة المؤمن كما في حالة تنازله عن توقيع الجزاء [1] بإرادته المنفردة لكسب ثقة العملاء، ومنها ما يخرج عن إرادته أيضًا كالتقادم وشرط عدم المنازعة، وسوف نبين ذلك من خلال الآتي:

[أ] عدم إخطار المُؤَمَّن له عن الخطر نتيجة للقوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو العذر المقبول.

يعد هذا السبب من الأسباب التي تخرج عن إرادة المُؤَمَّن له في الإخلال بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر والتي تزيد من تفاقمه، وذلك إذا ثبت أن هذا الإخلال كان نتيجة لحادث فجائي لم يكن يتوقعه أو قوة قاهرة **(forcemajeure)** أو عذر مقبول منعه من الأخطار بالبيانات والمعلومات، حيث يمكن استخلاص هذا الحكم من نص (٢/٧٥٠). من المجموعة المدنية المصرية التي تقضي بأنه "يقع باطلا الشرط الذي يرد في وثيقة التأمين والذي يقضي بسقوط حق المُؤَمَّن له بسبب تأخره في تقديم المستندات إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول"، ويشمل العذر المقبول التأخر بسبب القوة القاهرة والحادث الفجائي. ومن خلال هذا النص فإنه يعالج التأخر في الإعلان عن الخطر، كما ينسحب في تطبيقه على إخلال المُؤَمَّن له بالإخطار عن حدوث الظروف التي تزيد من الخطر [2] وليس عدم التنفيذ الكلي في إعلان تحقق الخطر، وبذلك يتفق هذا الحكم مع المبادئ العامة في العقود، حيث يخول للقاضي الاسترشاد به حالة النزاع المتعلق بحالة التأخر في تنفيذ الالتزام بالإعلان الخطر.

ب- علم المُؤَمَّن له لخطئه "وتداركه".

يقصد بعلم المُؤَمَّن له لخطئه في الإخلال بالإدلاء بالبيانات التي تتعلق بالخطر أي استدراكه لصوابه وتداركه لإخطار المؤمن بالبيان الصحيح وحسن نيته في كتم البيان والمعلومة ذات الصلة بالخطر، وإن كان المُؤَمَّن له أدرك خطأه وأسرع في التصحيح والعدول على هذا

---

(١) د. محمد حسام محمود لطفي، المبادئ العامة للتأمين، مرجع سابق، ص ١٧٨ – أ.د. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص ٢٥٥ – أ.د. فايز أحمد عبد الرحمن، الشروط التعسفية في وثائق التأمين، مرجع سابق، ص ٤٨ وما بعدها – د. نزيه محمد الصادق، الالتزام بالإدلاء بالبيانات قبل التعاقد، مرجع سابق، ص١٣٠.

(٢) أ.د. سهير منتصر، مرجع سابق، ص ١٠٨.

الخطأ بإرادته الحرة والتلقائية، إلا أن هذا الإدراك –لا يمنعه من وقوع المسئولية ويعرضه للجزاء المقرر للمؤمن له حسن النية، فلا يقع عليه جزاء البطلان، ولا يسقط حقه في مبلغ التأمين وإنما يكون للمؤمن الحق في زيادة القسط التأميني أو تخفيض مبلغ التأمين بما يتناسب مع الخطر تطبيقًا لقاعدة التناسب بين القسط والخطر [١].

ج- تنازل المؤمن عن حقه في توقيع الجزاء

يتنازل المؤمن عن توقيع الجزاء على المُؤَمَّن له مع توافر شروط توقيع الجزاء لإخلاله بالإدلاء بالبيانات الهامة التي كان عليه أن يدلي بها، فقد يكون هذا التنازل بناء على شرط مدرج بين المؤمن والمُؤَمَّن له قبل بداية التعاقد، ويسمي شرط عدم المنازعة أو عدم المناقضة. وأحيانا يكون التنازل بعد سريان العقد، ويكون التنازل في هذه الحالة تنازلًا صريحًا وقد يكون ضمنيًّا باتخاذ موقف من المؤمن يدل على تنازله عن توقيع الجزاء، وسوف نبين البندين:

البند الأول: شرط عدم المنازعة

قد يدرج في وثيقة التأمين باتفاق الطرفين شرطًا يتضمن عدم المنازعة في صحة ما أدلاه المُؤَمَّن له من بيانات متعلقة بالخطر، وذلك إذا مضت مدة معينة على انعقاد العقد وسريانه لمدة عام أو عامين مثلًا، فإذا مضت هذه المدة ولم تحدث أية منازعة طوال هذه المدة فلا يجوز للمؤمن أن ينازع في هذه البيانات التي أدلي بها وهو حسن النية. ولكن لا يجوز إعفاءه من المسئولية حالة غشه وسوء نيته[٢].

البند الثاني: تنازل المؤمن عن الجزاء اللاحق على الإخلال بالالتزام

يجوز للمؤمن التنازل عن حقه في مجازاة المُؤَمَّن له حالة إخلاله بالبيانات حتى ولو كان المُؤَمَّن له سيئ النية، سواء كان التنازل بالعبارة الصريحة من المؤمن أو التنازل ضمنيًّا واستمراره في قبض الأقساط من المُؤَمَّن له أثناء سريان العقد بالرغم من علمه بتقصير المُؤَمَّن له بإمداده بالبيانات التي يهمه معرفتها، ومع ذلك يستمر في تحصيل الأقساط ويلتزم بدفع مبلغ التأمين حالة تحقق الخطر [٣].

---

(١)أ.د. فايز أحمد عبد الرحمن، موسوعة التأمين، مرجع سابق، ص ٤٥٠ – د. الهيثم سليم، توازن المراكز القانونية في عقد التأمين، مرجع سابق، ص ١٨٥.

(٢) ا.د. السنهوري، الجزء السابع، مرجع سابق، ص ١٢٨٤ – أ.د. محمد علي عرفة، شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص ١٦٧.

(٣)أ.د. فايز أحمد عبد الرحمن، موسوعة التأمين العربية، مرجع سابق، ص ٤٥١ – أ.د. محمد حسام محمود لطفي، الاحكام العامة للتأمين، مرجع سابق، ص ٢٨٨ – أ.د عبد الودود يحيى، الموجز في عقد التأمين، مرجع سابق، ص ١٩٦.

د- التقادم

تقضي المادة (٧٥٢). مدني مصري على الآتي: "تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى".

وبالنظر إلى هذا النص يتبين أن المؤمن إذا علم بالمعلومات الخاطئة التي أدلي بها المُؤَمَّن له عن الخطر دون أن يستعمل حقه في رفع الدعوى خلال ثلاث سنوات لتوقيع الجزاء. ففي هذه الحالة لا يجوز له أن يوقع الجزاء [١] بعد هذه المدة لسقوط حقه بالتقادم.

إلا أنه أقرت محكمة النقض باختلاف عقد التأمين عن باقي العقود المدنية، فهو ذو طبيعة خاصة، ولا تسري هذه المادة إذا أخفي المُؤَمَّن له بيانات تتعلق بالخطر، أو أدلى ببيان غير صحيح أو غير دقيق. فيكون للمؤمن الحق في رفع الدعوى من يوم علم ذوي الشأن بوقوعه بها [٢] حتى لو كان بعد الثلاث سنوات، ولا يجوز مخالفة هذا النص لتعلقه بالنظام العام إلا إذا كان مخالفته لمصلحة المُؤَمَّن له أو المستفيد من التأمين، ويستوي في ذلك علم المؤمن بهذه المعلومات شخصيًّا أو علم غيره أي من ينوب عنه ويمثله قانونًا، كالوكيل المفوض أو الوكيل الذي يحمل توكيل عام، وعلى المُؤَمَّن له عبء إثبات علم المؤمن.

خلاصة القول: إنه وإن كنا بينا الجزاء التي يقع على المؤمن له، وما يحققه من قسوة ووجدنا أن لهذا الجزاء سبل ووسائل يمكن أن يقي المُؤَمَّن له نفسه من الوقوع فيه حالة إخلاله بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر.

وترى الباحثة أنه لا يوجد من هذه الشروط ما يحقق الحماية للمؤمن له، ولا يمكن أن يتفادى ويفلت من وقوع الجزاء عليه، من المؤمن، وللباحثة تعقيب على تلك الشروط فيما يلى:

الشرط الأول وهو عدم الإخلال بالإدلاء لوجود قوة قاهرة أو حادث فجائي أو عذر مقبول، وهذا الشرط يكون خارج عن إرادة المُؤَمَّن له ولا دخل له في حدوثها، ومع ذلك طبقًا لنص المادة (٢/٧٥٠). من القانون المدني فإنه يعالج التأخر في الإعلان عن الخطر، ولا يمتد إلى عدم الإعلان عن الخطر حتى لو كانت القوة قاهرة والسبب خارج عن إرادة المؤمن له.

أما **الشرط الثاني**: وهو استدراك المُؤَمَّن له لخطئه في عدم الإعلان عن الخطر فلا يعفي من وقوع الجزاء عليه، ولكنه يحقق ويعامل معاملة المُؤَمَّن له حسن النية الذي بادر وأعلن عن البيانات اللازمة عن الخطر وبدلًا من بطلان العقد أو فسخه وسقوط حقه في التأمين إلا أنه يوقع عليه جزاء خاص وهو زيادة القسط المتفق عليه الوفاء به أو تخفيض قيمة مبلغ التأمين المحدد سلفًا بالوثيقة التأمينية.

---

(١) أ.د. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص ٢٦٢.

(٢) طعن رقم ٩٥٨٣ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٦/٥/١٥، مجلة المحاماة، ٢٠١٧، ٢٠١٨، ص ١٣١.

الشرط الثالث: وهو وجود شرط بوثيقة التأمين يقضي بعدم المنازعة خلال مدة معينة من التعاقد وهذا الشرط باتفاق الطرفين، وبالتالي إذا انقضت المدة المحددة فلا يجوز التنازع بهذا البيان، ومع ذلك لا يعفي المُؤَمَّن له من توقيع الجزاء أيضًا وإعفاءه من المسئولية ويحق للمؤمن أن يثبت سوء نية المُؤَمَّن له وهذا سهل عليه ويتداركه بسهولة نظرًا لخبرته في هذا المجال.

الشرط الرابع: وهو التقادم بالنظر إلى نص المادة (٧٥٢). والمحدد سلفًا بمدة التقادم في العقود المدنية وهي ثلاث سنوات وعدم رفع الدعوى بعد هذه المدة المحددة، إلا أن لكل قاعدة استثناء، وحيث إن عقد التأمين ذو طبيعة خاصة كما بينا من قبل فقد جعل للمؤمن الحق في رفع الدعوى ليس من بداية التعاقد ومرور ثلاث سنوات على العقد، بل له حق في رفع الدعوى من يوم علمه بالبيانات الخطأ المتعلقة بالخطر ليقع على المُؤَمَّن له الجزاء في كل الأحوال.

خاتمة البحث

من خلال ما ذكرناه عن التزامات المؤمن له بالإدلاء بالبيانات طوال فترة التعاقد سواء قبل إبرام العقد أو أثناء تنفيذه أو بعد تنفيذه وحالة تفاقم الخطر كان لزاماً علينا أن نجيب عن التساؤلات التي كانت محل الدراسة ومنها، هل تطرق المشرع المدني المصري ضمن نصوصه المدرجة بالقانون المدني والخاصة بعقد التأمين ونص علي التزام المؤمن له بالإدلاء بهذه البيانات وجعل المؤمن رقيباً عليه طوال هذه المدة، وهل حدد نوع البيانات وطريقة الإدلاء الملزمة للمؤمن له سواء كانت في صورة أسئلة مكتوبة مقتصرة علي الإجابة بالرفض أو القبول، أم حدد أسئلة أخري من قبل المؤمن شفوية؟، وهل حدد الجزاء الذي يقع علي المؤمن له أم لم يدلي بكافة البيانات سواء كان هذا الاحقاء بحسن نية أم بسوء نية؟ أم ترك ذلك أيضاً لشركة التأمين تحدد طرف الإدلاء وتوقع الجزاء كيفما تشاء دون تحديد العقوبة والتزامه بنص خاص؟ وعلي ذلك فيجب أن لا تكون الإجابة قطعية بنعم أو لا وهذا ما وصلنا إليه من نتائج أو توصيات.

النتائج:

١- الالتزام السابق علي التعاقد يتحدد محله بإعلام الطرف الآخر بك لما يتعلق بالعقد من بيانات كافية وافية من حيث شروطه وأوصافه ومحل الشئ المراد إبرام العقد عليه للوصول إلي رضاء سليم واع لدي الطرف الآخر.

٢- اما الالتزام اللاحق علي العقد هو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة كما أيد ذلك أغلب أهل الفقه .

٣- توصلنا أيضا إلي اختلاف الالتزام بالإدلاء عن الخطر من الالتزام بتقديم المشورة أو النصيحة عن الالتزام بلفت النظر أو التحذير.

٤- لم يحدد المشرع المدني المصري وكذلك الانجليزي علي نوع الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر ولم ينص علي ذلك بنص خاص.

٥- لم يحدد المشرع المدني المصري العقوبة اللازمة حالة عدم الإدلاء بالبيانات أو الإخلال بها وترك ذلك لشركة التأمين تحدده كيف تشاء.

٦- فرق المشرع الفرنسي بين البيانات التي أخفاها المؤمن له سواء كانت بحسن نية أو بسوء نية كما اتفق مع ذلك القضاء المصري ولم يعترف بذلك المشرع الإنجليزي فساوي بين الطريقتين سواء بحسن النية أو سوء النية في تحديد الجزاء، بينما عفي المشرع الفرنسي المؤمن له من العقوبة إذا كان ما أخفاه المؤمن له كان علي حسن النية وكذلك إذا كان البيان متعلق بالخطر أو الإعلان الذي لم يدلي به إذا زامن تفاقم الخطر.

التوصيات

١- نأمل أن يُسارع المُشرع المدني المصري في خروج المشروع التمهيدي لقانون التأمين إلي حيز النفاذ.

٢- نُوصي بأن ينهج المشرع المدني المصري وينهي بنص خاص علي البيانات التي لم يُدلي بها المؤمن له لشركة التأمين سواء قبل التعاقد أو أثناء التعاقد أو بعد التعاقد ولم يترك المؤمن له تحت طائلة شركة التأمين ومراقبتها له طوال فترة العقد.

٣- أن يُحدد المشرع المدني المصري الجزء الخاص بالمؤمن له ماله إخلاله بالإدلاء بالبيانات العامة والضرورية وينص علي ذلك بنص خاص ملزم للطرفين سواء كان المؤمن أم المؤمن له.

المصادر والمراجع

الكتب العربية

- د. إبراهيم أبو النجا، عقد التأمين في القانون المدني الليبي، ط ١، بدون دار نشر، ١٩٩٨
- د. أحمد شرف الدين: أحكام التأمين دراسة مقارنة فى القانون والقضاء المقارن، طبعة نادى القضاء، ١٩٩١.
- د. أيمن سعد سليم، عقد التأمين، دار النهضة العربية، ٢٠١٠ .
- أ.د. أيمن سعد سليم، محمد سامي عبد الصادق، عقد التأمين، القاهرة، سنة ٢٠٠٩
- د. جلال محمد إبراهيم، التأمين دراسة مقارنة بين القانون المصري والكويتي والفرنسي، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٤ .
- د. حمدي عبد الرحمن، مذكرات في عقد التأمين، دار النهضة العربية، سنة ١٩٧١.
- د. رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري، مصادر الالتزام، الكتاب الأول، المصادر الإدارية للالتزام، العقود الإدارية المنفردة، دار النهضة العربية، بدون ناشر .
- د. سعيد سعد عبد السلام، الالتزام بالإفصاح، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م .
- د. سهير منتصر، الالتزام بالإدلاء ببيانات الخطر وتفاقمه في عقد التأمين، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.
- د. السيد محمد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، دراسة مقارنة، دار المعارف بالإسكندرية، سنة ١٩٨٦م.
- د. عابد فايد عبد الفتاح فايد، أحكام عقد التأمين، دار الكتب القانونية، ٢٠١٠ .
- د. عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، الكويت ط ١، سنة ١٩٧٢.
- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، عقود الغرر، الجزء السابع، المجلد الثانى، دار النهضة العربية، ١٩٩٠.
- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز فى شرح القانون المدنى، ج١، نظرية الالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.
- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد، الجزء الاول، نظرية الالتزام، منشورات الحلبى الحقوقية، لبنان، ٢٠١٥.
- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في عقد التأمين ج٧، عقود الغرر، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.
- د. عبد المنعم البدراوي، التأمين، فن التأمين، عقد التأمين، تأمين الأشخاص، بدون دار نشر، ١٩٨١م.

- د. عبد الودود يحيى، الالتزام بإعلان الخطر في التأمين، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والألماني، المطبعة العالمية بالقاهرة، سنة ١٩٨٦.
- د. عبد الودود يحيى، الموجز في عقد التأمين، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م.
- د. فايز أحمد عبد الرحمن، موسوعة التأمين العربية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٧ .
- د. فتحي عبد الرحيم عبد الله، التأمين (قواعده الفنية والمبادئ العامة لعقد التأمين)، مكتبة الجلاء الجديدة، سنة ١٩٩٧.
- د. محمد السيد عمران، الوجيز في عقد التأمين، دار النهضة العربية، بدون طباعة.
- د. محمد الشريف عبد الرحمن: عقد التأمين، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٢.
- د. محمد المرسى زهره، أحكام عقد التأمين، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٦.
- د. محمد المهيني، الحماية القانونية، والقضائية للمؤمن له، الطبعة الثانية، ٢٠١٠م .
- د. محمد حسام محمود لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، دار الثقافة للطباعة والنشر، ١٩٨٨م .
- د. محمدشرعان،الخطرفيعقدالتأمين،منشأةالمعارف،ط١، ١٩٩٨.
- د. محمد علي عرفة، شرح القانون المدني الجديد في التأمين والعقود الصغيرة، الطبعة الثانية، جامعة القاهرة، ١٩٥٠.
- د. محمد كامل مرسي، العقود المسماة، ج ٣، القاهرة، ١٩٥٢.
- د. محمود عبد الرحيم، أحكام التأمين، دراسة لعقد التأمين في القانون المصري، دار الجامعة الجديدة، سنة ٢٠١٠.
- د. نبيلة رسلان: أحكام التامين، بدون ناشر، ١٩٨٩.
- د. نزيه محمد الصادق المهدي، الالتزام قبل التعاقد، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٠م .
- د. نزيه محمد الصادق المهدي، معتز نزيه محمد الصادق، العقود المسماة عقد التأمين وعقد البيع، جامعة القاهرة، المكتبة المركزية .
- د. الهيثم عمر سليم، توازن المراكز القانونية في عقد التأمين، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٥.

الرسائل العلمية

- أحمد عصام عيسى ساجر، حقوق والتزامات شركة التأمين في القانون المصري والعراقي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، بدون دار نشر، سنة ٢٠١٨.
- بهاء الدين مسعود خويره، الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسئولية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٨ .

الأبحاث والدوريات

- د. حسام الدين كامل الأهواني، المبادئ العامة وشرح قانون التأمين الإجباري، مجلة كلية الحقوق بالبحرين، العدد الأول، يناير ٢٠١١ .
- د. عادل اليوغزاوي، الالتزام بالإعلام والتبصير في مرحلة التفاوض العقدي، بحث منشور بمجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية بالمغرب، دار المنظومة، سنة ٢٠١٧.
- د. نورى محمد خاطر، عدنان إبراهيم سرحان، الأساس القانوني لالتزام المؤمن له بتقديم المعلومات، دراسة نقدية في قانون التأمين الفرنسي والإماراتي، بحث منشور بمجلة الحقوق بالكويت، العدد الأول، السنة الحادية والثلاثين، مارس ٢٠٠٧.